



صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية

Itqan Capital Saudi Equity Fund

رقم اعتماد الشرعي: 19-01-03-09-1008-IC

صندوق أسهم محلي مفتوح المدة متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية الإسلامية

إتقان كابيتال

الشروط والأحكام

تاريخ الإصدار: 1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17 م

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: 1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17 م

تاريخ آخر تحديث: 2020/04/30 م

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية وذلك حسب خطابنا المرسل رقم 2020/34 المرسل إلى الهيئة بتاريخ 2020/04/30 م على النحو الآتي:

1. تعديل أطراف ذوي علاقة، المحاسب القانوني للصندوق من شركة "شريكه بيكر تيلي م ك م وشركاه" إلى "أسامة عبدالله الخريجي وشريكه".
2. تغيير الرسوم والمصاريف الأخرى، فقرة (أ) أتعاب المحاسب القانوني من 30,000 ريال سعودي إلى 25,000 ريال سعودي.
3. تعديل المادة رقم (7) رسوم الخدمات والعمولات والأتعاب، أتعاب المحاسب القانوني من 30,000 ريال سعودي إلى 25,000 ريال سعودي.
4. تعديل المادة رقم (21) المحاسب القانوني، الفقرة (أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق الاستثمار: من شركة بيكر تيلي وشركائه م ك م إلى شركة أسامة الخريجي.

إن جميع المعلومات والبنود المذكورة في الشروط والأحكام الخاصة بصندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة. لقد تم اعتماد صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار. يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بصندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال عدم معرفة ما إذا كان الاستثمار في هذا الصندوق ملائم، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

إشعارها م

صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية ("الصندوق")، هو صندوق أسهم محلي مفتوح المدة متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية ويستثمر في الأسهم السعودية. أسس ودار من قبل شركة إتقان كابيتال ("مدير الصندوق") وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة تم تأسيسها وفقا لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 07058-37 بتاريخ 1428/3/21 هـ (الموافق 2007/4/9 م)، ورقم سجلها التجاري 4030167335 والصادر بتاريخ 1428/2/16 هـ وعنوانها كالتالي:

المكتب الرئيسي: برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، الدور 15

طريق الكورنيش، ص ب 8021، جدة 21482

جدة، المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.itqancapital.com

رقم الهاتف: +966125106030

قسم إدارة الأصول: مركز الدغيث، الدور الثاني

حي العليا، شارع الأمير محمد بن عبد العزيز

الرياض، المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: +966112164333

- توضح هذه النشرة الشروط والأحكام التي ستقوم بموجبها شركة إتقان كابيتال بتقديم خدمات الاستثمار للمستثمرين. وتشكل هذه الشروط والأحكام الاتفاقية بين مدير الصندوق والمشارك.
- أعدت هذه الشروط والأحكام طبقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006، بتاريخ 1428/12/3 هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام هيئة السوق المالية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1426/6/2 هـ، المعدل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 بتاريخ 1437/8/16 هـ الموافق 2016/5/23 م.
- يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) بما يتوافق مع أحكام الهيئة الشرعية وتحقيق عائد يتفوق على عائد المؤشر الإستراتيجي (مؤشر الأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية من قبل إيديال ريتنق).
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بصندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال كان هناك شك في مدى ملائمة هذا الصندوق، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.
- إن كافة وجهات النظر والآراء الواردة في أحكام وشروط الصندوق تمثل التقدير الخاص لمدير الصندوق (بعد أن بذل كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من صحتها) وليس هناك أي ضمانات بأن تكون تلك الآراء ووجهات النظر صحيحة. ويجب على المستثمرين المحتملين أن لا ينظروا إلى محتوى هذه الشروط والأحكام باعتبارها مشورة بشأن أي أمور استثمارية أو قانونية أو ضريبية أو شرعية أو بأي مسائل أخرى.
- تكون قيمة وحدات الصندوق عرضة لتقلبات أسعار الأسهم المملوكة من قبل الصندوق. وينبغي للمستثمرين المحتملين أن يكونوا على بينة ومعرفة تامة بأن الاستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر مرتفعة. إن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة لدى أي بنك أو التزاماً كما أنه ليس مضموناً من قبل مدير الصندوق ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسائر مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق ما لم يكن سبب الخسارة ناجماً عن تقصير أو إهمال من مدير الصندوق.
- بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام، يوافق كل مشترك بأن مدير الصندوق سوف يستثمر مبالغ الاشتراكات بالنيابة عن المشترك وطبقاً لهذه الشروط والأحكام.
- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17 م
- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17 م

المحتويات

3	الأطراف ذوي العلاقة.....
4	تعريف المصطلحات
6	ملخص الصندوق
8	الشروط والأحكام
8	1. معلومات عامة:
8	2. النظام المطبق:
8	3. أهداف الصندوق:
9	4. مدة الصندوق:
9	5. قيود وحدود الاستثمار:
9	6. العملة:
9	7. رسوم للخدمات والعمولات والأتعاب:
10	8. تقويم وتسعير وحدات الصندوق:
12	9. التعاملات:
14	10. سياسة التوزيعات:
15	11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:
15	12. سجل مالكي الوحدات:
16	13. اجتماع مالكي الوحدات:
16	14. حقوق ملاك الوحدات:
17	15. مسؤولية ملاك للوحدات:
17	16. خصائص الوحدات:
17	17. التغييرات في الشروط والأحكام:
18	18. إنهاء الصندوق:
19	19. مدير الصندوق:
19	20. أمين الحفظ:
20	21. المحاسب القانوني:
20	22. أصول الصندوق:
21	23. إقرار من مالك الوحدات:
22	الملحق رقم (1): الضوابط الشرعية:
24	الملحق رقم (2): سياسات وإجراءات ضبط المخاطر

الأطراف ذوي العلاقة

شركة إتقان كابيتال ويشار إليها فيما بعد بـ ("مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة سعودية مغلقة تم تأسيسها وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقاً لللائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 07058-37 بتاريخ 1428/3/21 هـ (الموافق 2007/4/9 م)، ورقم سجلها التجاري 4030167335 والصادر بتاريخ 1428/2/16 هـ

مدير الصندوق

عنوانه:

المكتب الرئيسي: برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، الدور 15
طريق الكورنيش، ص ب 8021، جدة 21482
جدة، المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.itqancapital.com
رقم الهاتف: +966125106030



شركة الرياض كابيتال

سجل تجاري رقم 01010239234 وترخيص هيئة السوق المالية رقم 07070-37 والمقدم بناءً على لائحة الأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والتعهد والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

أمين الحفظ

عنوانه:

الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي - العليا. الرياض 3712-3719-96612331
ص.ب. الرياض 11411
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966114113333
فاكس: +966114119150
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

الرياض المالية
riyad capital

المحاسب القانوني

شركة أسامة عبد الله الخريجي وشريكه
ص.ب. 15046 جدة 21444 المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 12 660 0085
الموقع الإلكتروني: www.oakcpa.com



تعريف المصطلحات

- "المشترك" و"المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و"المستثمرين" و"العميل" و"مالك الوحدة" مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق.
- "مدير الصندوق" و"المدير" و"الشركة" يقصد بها شركة إتقان كابيتال.
- "مجلس إدارة الصندوق" و"مجلس الإدارة" يقصد به مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
- "الهيئة" و"هيئة السوق" و"هيئة السوق المالية" يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "السوق" و"السوق المالية" و"السوق المالية السعودية (تداول)" يقصد بها السوق المالية السعودية (تداول).
- "الصندوق" يقصد بها صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية.
- "السوق الرئيسي" يقصد بها سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في السوق الرئيسية.
- "السوق الموازية" يقصد بها سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في السوق الموازية.
- "المؤشر الإستراتيجي" هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الاستثماري، يقصد به هنا مؤشر الأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية من قبل إيديال ريتنق.
- "وحدة الاستثمار (الوحدة)"، حصة المالك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
- "تضارب المصالح" يقصد بها الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- "لائحة صناديق الاستثمار" يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "المخاطر" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
- "المشركون" و"مالك الوحدات" و"المستثمرون" و"المستثمر المحتمل" و"العميل" يقصد بها العميل الذي يستثمر أو يود الاستثمار في الصندوق.
- "اليوم" أو "يوم عمل" يقصد به أي يوم عمل رسمي لبنوك السعودية / أو لسوق الأسهم السعودية.
- "يوم التعامل" يقصد به أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد في وحدات الصندوق.
- "يوم التقويم" يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
- "أسهم الطروحات الأولية" و"الإصدارات الأولية" يقصد بها أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام في السوق المالية لأول مرة.
- "حقوق الأولوية" يقصد بها أسهم إضافية تطرح لمساهمي المصدر بغرض زيادة رأس مال المصدر.
- "أدوات الدخل الثابت" أدوات الدخل الثابت هي نوع من الاستثمار الذي يحقق عوائد دورية منتظمة يمكن التنبؤ بها بشكل معقول.
- "مصاريف للتعامل" عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.
- "طرف نظير" يعني الطرف الآخر في أي صفقة.
- "لجنة الاستثمار" هي لجنة لدى مدير الصندوق مسؤولة عن إدارة ومتابعة استثمارات الصندوق وتنفيذ استراتيجيته.
- "أوراق مالية ذات سيولة جيدة" هي الأوراق المالية التي يمكن التخارج منها خلال 5 أيام عمل.

- "نقد وأشباه النقد وأدوات أسواق النقد": هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية من المربحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق والخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.
- "صناديق أسواق النقد": هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.
- "صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.
- "صناديق الاستثمار ذات الطرح العام": هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.
- "الظروف الاستثنائية": في حال حدوث هبوط حاد في الأسواق المالية نظرا للأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية الطارئة و التي لا تمكن مدير الصندوق من قياس تأثير هذا النوع من الظروف الطارئة بشكل فوري.
- "ضريبة القيمة المضافة": هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- "الهيئة الشرعية": الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.
- "ضوابط الهيئة الشرعية": هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها الهيئة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات استثماراتها متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
- "إجمالي أصول الصندوق": قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الشركات لمستثمر بها.
- "صافي قيمة أصول الصندوق": إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
- "القيمة الاسمية": سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي.
- "التحليل المالي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق إتقان كابييتال للأسهم السعودية Itqan Capital Saudi Equity Fund
مدير الصندوق	شركة إتقان كابييتال
نوع الصندوق	صندوق أسهم محلي مفتوح المدة متوافق مع أحكام الهيئة الشرعية.
أمين الحفظ	شركة الرياض كابييتال
مدير الخدمات الإدارية	شركة إتقان كابييتال
عملة الصندوق	الريال السعودي
أهداف الصندوق الاستثمارية	تحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) بما يتوافق مع أحكام الهيئة الشرعية.
المؤشر الإرشادي	مؤشر الأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية من قبل ايديال ريتنق.
مستوى المخاطر	عالي
الحد الأدنى للاشتراك	عدد وحدات تعادل قيمتها خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها خمسون ألف (50,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	عدد وحدات تعادل قيمتها ألفين وخمسمئة (2,500) ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.
الحد الأدنى للاسترداد	عدد وحدات تعادل قيمتها ألفين وخمسمئة (2,500) ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.
الموعد النهائي لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	قبل نهاية يوم الأحد لتقويم يوم الاثنين وقبل نهاية يوم الثلاثاء لتقويم يوم الأربعاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل).
السعر المعتمد للاشتراك والاسترداد	آخر سعر معلن من قبل مدير الصندوق والذي يعتمد كسعر شراء واسترداد لجميع الطلبات المستوفية للشروط.
أيام التقويم	يوم الاثنين والأربعاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل).
أيام التعامل	يوم الأحد ويوم الثلاثاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل).
موعد دفع قيمة الاسترداد	خلال أربعة أيام عمل من يوم التقويم ذي العلاقة.
رسوم الاشتراك	2.00% من قيمة مبلغ الاشتراك.
رسوم الإدارة	نسبة 1.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	0.05% من قيمة صافي أصول الصندوق أو 12,000 ريال سعودي سنوياً أيهما أعلى.

<p>أ- أتعاب المحاسب القانوني: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 25,000 ريال سعودي سنوياً كأتعاب للمحاسب القانوني.</p> <p>ب- مصاريف المؤشر الإستشاري: يدفع الصندوق 0.05 % من قيمة صافي أصول الصندوق أو 14,625 ريال سعودي سنوياً أيهما أعلى مقابل الحصول على بيانات المؤشر الإستشاري</p> <p>ج- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 7500 ريال سعودي سنوياً كرسوم رقابية.</p> <p>1. رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً مقابل نشر المعلومات على موقع تداول.</p> <p>2. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس إدارة مستقل.</p> <p>3. أتعاب الهيئة الشرعية: يدفع مدير الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 11,250 ريال سعودي وتدفع مرة واحدة فقط خلال عمر الصندوق.</p>	<p>الرسوم والمصاريف الأخرى</p>
<p>تبدأ من بداية يوم الأربعاء الموافق 2019/4/1 م ولمدة (45) يوم.</p>	<p>تاريخ الطرح</p>
<p>10 ريال سعودي لكل وحدة في الصندوق.</p>	<p>سعر الوحدة عند الطرح الأولي</p>

الشروط والأحكام

1. معلومات عامة:

أ- مدير الصندوق:

شركة إتقان كابيتال ويشار إليها فيما بعد بـ ("مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة سعودية مغلقة تم تأسيسها وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقاً لللائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 07058-37 بتاريخ 1428/3/21 هـ (الموافق 2007/4/9 م)، ورقم سجلها التجاري 4030167335 والصادر بتاريخ 1428/2/16 هـ.

ب- المقر الرئيسي لمدير الصندوق:

المكتب الرئيسي: برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، الدور 15

طريق الكورنيش، ص ب 8021، جدة 21482

جدة، المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: +966125106030

ج - عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول شركة إتقان كابيتال على موقع الشركة الإلكتروني: www.itqancapital.com

د- أمين الحفظ:

شركة الرياض كابيتال، المرخصة من هيئة السوق المالية بترخيص رقم 07070-37 لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والتعهد

والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

د- عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ: www.riyadcapital.com

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف الصندوق:

أ- أهداف الصندوق الاستثمارية:

يهدف صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية، وهو صندوق استثماري مفتوح، لتحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وفي أسهم الإصدارات الأولية وحقوق الأولوية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) والصناديق العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار في الأسهم السعودية و صناديق أسواق النقد وصناديق الدخل الثابت المرخصة من هيئة السوق المالية وأدوات الدخل الثابت والنقد وأشباه النقود المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية ذات تصنيف ائتماني بحد أدنى BBB أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني.

ب- استراتيجيات الاستثمار:

يهدف الصندوق لتحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار في أوراق مالية مقيمة بأقل من قيمتها العادلة حسب تقدير مدير الصندوق وبما يتوافق مع أحكام الهيئة الشرعية. ولا يعتمد الصندوق في تنفيذ استراتيجيته على أوزان الشركات التي يستثمر فيها في المؤشر الإستراتيجي ويحق لمدير الصندوق تركيز استثماره في أوراق مالية معينة بما يراه مناسباً.

ج- أنواع الأوراق المالية المتاحة للصندوق:

يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه من خلال الاستثمار في التملك في الأوراق المالية الآتية:

- جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودية الرئيسية أو في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).
- أسهم الإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).
- صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المدرجة في السوق السعودية الرئيسية.
- صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة في السوق السعودية الرئيسية.
- صناديق الاستثمار في الأسهم السعودية العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية.
- نقد أو أدوات النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية ذات تصنيف ائتماني بحد أدنى - BBB أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني.
- أدوات الدخل الثابت والصكوك وصناديق أدوات الدخل الثابت وصناديق الصكوك العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.

4. مدة الصندوق:

إن صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية صندوق مفتوح المدة، أي أنه لا يوجد له عمر محدد.

5. قيود وحدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات خلال إدارته للصندوق.

6. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي. يعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بقيمتها بالريال السعودي بناء على أسعار الصرف في حينها، هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

7. رسوم للخدمات والعمولات والأتعاب:

يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه باستثناء مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية. إن الرسوم التي يتحملها الصندوق تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم إلى آخر وهي كالآتي:

- رسوم الإدارة: يدفع الصندوق رسوم إدارة بنسبة 1.5% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لمدير الصندوق ويتم دفع الرسوم كل ثلاثة أشهر ميلادية.
- رسوم الحفظ: يدفع الصندوق لأمين الحفظ رسوم حفظ بنسبة 0.05% من قيمة صافي أصول الصندوق أو 12,000 ريال سعودي سنوياً أيهما أعلى. ويتم دفع الرسوم كل ثلاثة أشهر ميلادية.
- رسوم الاشتراك: تدفع رسوم الاشتراك مرة واحدة في أي عملية اشتراك أولي أو إضافي (2% من قيمة مبلغ الاشتراك) لمدير الصندوق.
- أتعاب المحاسب القانوني: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 25,000 ريال سعودي عن طريق دفعيتين كل نصف سنة للمحاسب القانوني لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مقابل مراجعة حسابات الصندوق.

- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يدفع الصندوق مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق سنوياً بقيمة 5,000 ريالاً سعودي لكل عضو مستقل تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة.
- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 7,500 ريال سعودي سنوياً تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة.
- أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية: يدفع مدير الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 11,250 ريال سعودي وتدفع مرة واحدة فقط خلال عمر الصندوق.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 5,000 ريال سعودي سنوياً تستحق رسوم نشر المعلومات على موقع تداول بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة.
- رسوم المؤشر الإستراتيجي: يدفع الصندوق 0.05 % من قيمة صافي أصول الصندوق أو 14,625 ريال سعودي سنوياً أيهما أعلى مقابل الحصول على بيانات المؤشر الإستراتيجي.
- مصاريف تمويل: بحسب أسعار التمويل السائد، بحيث يمكن الحصول على تمويل عن طريق عمليات المراجعة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المراجعة عن (0.05% نقطة) عن معدل العائد الشهري بناء على مدة التمويل وتحسب في كل يوم تقويم حسب العقد المتفق عليه.
- ضريبة القيمة المضافة: إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لإتقان كابينال أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. مع ملاحظة أن أتعاب المحاسب القانوني المذكورة أعلاه تشمل ضريبة القيمة المضافة، وفيما عدا ذلك ستخضع لضريبة القيمة المضافة.

أ- مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل للملكية التي يدفعها ملاك الوحدات:

يحصل مدير الصندوق على رسوم اشتراك ويتم احتسابها بنسبة 2,00% من قيمة مبلغ كل عملية اشتراك أولي أو إضافي يقوم بها المستثمر. ويتم خصم قيمة رسوم الاشتراك مرة واحدة من مبالغ الاشتراك لحظة استلام المبالغ وتدفع لمدير الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره خفض هذه النسبة. ولا يوجد رسوم على الاسترداد ولا نقل الملكية.

ب- العمولات الخاصة التي يربحها مدير الصندوق:

لا يوجد

8. تقويم وتسعير وحدات الصندوق:

أ- تقدير أصول الصندوق:

تقيم أصول الصندوق على الأساس التالي:

سيتم اعتماد أسعار الإغلاق في يوم التقويم لكافة أصول الصندوق التي تتوفر لها سعر إغلاق مضافاً إليه كل الأرباح المستحقة. إذا لم يتوفر سعر الإغلاق للأصل يوم التقويم سيتم اعتماد آخر سعر إغلاق متوفر وسيتم تقويم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به. وفي حالة الاستثمار في صناديق الاستثمار ذات الطرح العام، سيتم تقويمها من خلال صافي قيمة وحداتها المعلنة وفي حال اختلاف أيام التعامل بالنسبة للصندوق المستثمر به، سيتم اعتماد آخر سعر معلن عنه أما استثمارات الصندوق في أدوات أسواق النقد والدين والدخل الثابت فسيتم احتساب عائد الفترة المنقضية من عمر الصفقة وإضافته للقيمة الإسمية للصفقة.

يبين الجدول التالي طريقة احتساب استحقاق الرسوم والمصاريف:

الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف واستحقاقها
رسوم الإدارة	تستحق رسوم الإدارة بشكل يومي وتُدفع كل ثلاثة أشهر. يتم حسابها كالآتي: رسوم الإدارة في أي يوم = صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقويم X $\frac{\text{رسوم الإدارة السنوية}}{365}$
رسوم الحفظ	تستحق رسوم الحفظ بشكل يومي وتُدفع كل ثلاثة أشهر. يتم حسابها كالآتي: رسوم الحفظ في أي يوم = صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقويم X $\frac{\text{رسوم الحفظ السنوية}}{365}$
أنعاب المحاسب القانوني	تستحق مصاريف المحاسب القانوني بشكل يومي وتُدفع كل نصف سنة. يتم حسابها كالآتي: مصاريف المحاسب القانوني في أي يوم = $\frac{\text{مصاريف المحاسب القانوني}}{365}$
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتُدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في أي يوم = $\frac{\text{مكافآت أعضاء مجلس الإدارة}}{365}$
الرسوم الرقابية	تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتُدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: الرسوم الرقابية في أي يوم = $\frac{\text{الرسوم الرقابية}}{365}$
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	تستحق رسوم نشر المعلومات على موقع تداول بشكل يومي وتُدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: رسوم نشر المعلومات على موقع تداول في أي يوم = $\frac{\text{رسوم نشر المعلومات على موقع تداول}}{365}$
رسوم الاشتراك	تُدفع رسوم الاشتراك مرة واحدة في أي عملية اشتراك أولي أو إضافي. يتم حسابها كالآتي: رسوم الاشتراك على أي مبلغ اشتراك = مبلغ الاشتراك X رسوم الاشتراك %2

ب- أيام التقويم:

يتم تقويم أصول الصندوق في يوم الإثنين ويوم الأربعاء من كل أسبوع عمل.

ج- الإجراءات المتبعة في حال وجود أي خطأ في التقدير أو التسعير:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بالمادة (68) من لائحة صناديق الاستثمار في حال وجود أي خطأ في التقدير أو التسعير.

1. يقوم مدير الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر وحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي أعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة رقم (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم أو التسعير.

د- طريقة احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة ومن ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي العلاقة. يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق، على سبيل المثال وليس الحصر (الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق)، وسيتم الرجوع إلى مجلس الإدارة للحصول على الموافقة.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل الساعة 5:00 مساءً من اليوم التالي ليوم التعامل عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول). www.tadawul.com.sa.

9. التعاملات:

أ- مسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم تعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي حُددت عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ب- الفترة الزمنية بين استلام طلب الاسترداد ودفع مبالغ الاسترداد لمالك الوحدات:

يتم تحويل مبلغ الاسترداد الكلي لمالك الوحدات قبل نهاية عمل اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذي العلاقة.

ج- قيود التعامل بوحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ج) من المادة (9) من هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل القادم من يوم استلام الطلب.

د- الحالات التي يؤجل فيها التعامل بالوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. تأجيل عمليات الاسترداد أو الاشتراك: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من أو اشتراك في الصندوق في أي من

الحالات الآتية وفقاً للمادة رقم (61) والمادة رقم (62) من لائحة صناديق الاستثمار:

(أ) في حال طلبت هيئة السوق المالية ذلك من مدير الصندوق.

(ب) لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق العام.
- إذا كانت قيمة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات تساوي 10% أو أكثر من صافي قيمة الصندوق في أي يوم تعامل.
- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق والتي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح ملاك الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
 - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- سيتم تلبية طلبات الاسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الاسترداد إلى ملاك الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.
2. رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

هـ- الإجراءات التي يجري بمقتضاها تحديد طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

- الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع لمادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وهي كما يلي:
- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 - سيتم تلبية طلبات الاسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الاسترداد إلى ملاك الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.

و- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز- استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل ربع سنة وفقاً للفقرة (ج) من المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار عن أي استثمار له في الصندوق في ملخص الإفصاح المالي للصندوق.

ح- التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- أيام قبول الاشتراك: يمكن الاشتراك في الصندوق يومياً، ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك كاملاً ودفع كامل مبلغ الاشتراك قبل نهاية يوم الأحد لتقويم يوم الاثنين وقبل نهاية يوم الثلاثاء لتقويم يوم الأربعاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل)، ويكون الاشتراك بناء على سعر الوحدة في يوم التقويم ذي العلاقة.
- أيام قبول الاسترداد: يمكن استرداد المبالغ من الصندوق يومياً، ويقبل بعد تقديم طلب الاسترداد قبل نهاية يوم الأحد لتقويم يوم الاثنين وقبل نهاية يوم الثلاثاء لتقويم يوم الأربعاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل)، ويكون الاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التقويم ذي العلاقة.

ط- إجراءات تقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد:

- إجراءات الاشتراك: يقوم العميل عند الاشتراك بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- إجراءات الاسترداد: يقوم العميل عند طلب استرداد قيمة بعض أو كل وحداته بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

ي- الحد الأدنى للملكية والاشتراك والاشتراك الإضافي والاسترداد:

وحدات الصندوق كلها من فئة واحدة ولا توجد فئات مختلفة للوحدات. ويتمثل الحد الأدنى للملكية والاشتراك والاشتراك الإضافي والاسترداد فيما يلي:

الحد الأدنى للاشتراك:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو عدد وحدات تعادل قيمتها مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي للأفراد ومبلغ خمسون ألف (50,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات غير متضمناً رسوم الاشتراك.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو عدد وحدات تعادل قيمتها مبلغ ألفين وخمسمائة (2,500) ريال سعودي للأفراد ومبلغ خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات غير متضمناً رسوم الاشتراك. يتم دفع رسوم اشتراك بواسطة المستثمرين بواقع نسبة 2 % بحد أقصى من مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي لمدير الصندوق. الرسم غير مضمن في مبلغ الاشتراك ويحصل الرسم عند وقت الاشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

الحد الأدنى للاسترداد:

الحد الأدنى للاسترداد هو عدد وحدات تعادل قيمتها مبلغ ألفين وخمسمائة (2,500) ريال سعودي للأفراد ومبلغ خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات غير متضمناً رسوم الاشتراك.

ك- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق:

الحد الأدنى هو 5,000,000 ريال ولا يوجد تأثير لعدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

ل- الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب خمسة (5) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

في حال انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن خمسة ملايين ريال سعودي ، سيقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية أولاً ، وبعد ذلك بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات من تسهيل أصول الصندوق أو طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق ، سيقوم مدير الصندوق بطلب لاجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وفي موقع السوق ، وفي حال صوت ملاك الوحدات بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى خمسة ملايين ريال سعودي (كحد أدنى) سيقوم مدير الصندوق بتسهيل أصول الصندوق بعد إشعار هيئة السوق المالية. سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بجميع اللوائح والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية. سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بجميع لوائح وعمليات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

10. سياسة التوزيعات:

أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح: يهدف مدير الصندوق إلى إعادة استثمار جميع أرباح الصندوق.

ب- للتاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع: لا يوجد.

ج- كيفية توزيع الأرباح: لا يوجد.

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية الخاصة بالصندوق والفترات المالية الأولية والسنوات:

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة (والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب ودون أي مقابل.
- تكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز سبعة (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وتنشر هذه التقارير في الأماكن والوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط والأحكام.
- تعد التقارير الأولية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز خمسة وثلاثين (35) يوماً من نهاية فترة التقرير، وتنشر هذه التقارير في الأماكن والوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط والأحكام.
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشاركين وتتضمن المعلومات التالية:
- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
- سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص الصفقات على وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال ثلاثين (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأرباح المخصصة من مالك الوحدات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب- أماكن ووسائل إتاحة التقارير التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان، ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة كما سيتم نشر هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.itqancapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

ج- وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو عن طريق البريد في حال طلبها.

12. سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بتجهيز سجل بمالكي الوحدات والاحتفاظ به في المملكة العربية السعودية.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لملاك الوحدات بمبادرة منه.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لملاك الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ بذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لملاك الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من ملاك الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ما نسبته أكثر من أو يساوي 25% من صافي قيمة الصندوق.

(أ) إجراءات الدعوة إلى اجتماع ملاك الوحدات:

- يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن الاجتماع في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع ملاك الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع ومدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوما قبل الاجتماع، وسيحدد مدير الصندوق في الإعلان مكان وتاريخ ووقت الاجتماع والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق إرسال نسخة إلى هيئة السوق المالية من الإشعار الكتابي المرسل إلى ملاك الوحدات.
- لا يعتبر اجتماع مالكي الوحدات اجتماعا صحيحا إلا إذا حضره من الملاك ما يملكون مجتمعين أو منفردين 25% أو أكثر من إجمالي عدد وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع ملاك الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كانت نسبة الوحدة الممثلة في الاجتماع.

(ب) تصويت ملاك الوحدات:

طريقة تصويت ملاك الوحدات:

- يجوز للمالك الوحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع ملاك الوحدات.
- يجوز لكل مالك من ملاك الوحدات الإدلاء بصوت واحد لكل وحدة يمتلكها من وحدات الصندوق.
- يجوز عقد اجتماعات ملاك الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت في اجتماعات ملاك الوحدات:
- يحق للمالك الوحدات وأمين الحفظ استلام إشعارات كتابيا قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع ومدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوما قبل الاجتماع.
- يحق للمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق الخاصة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تتطلب موافقة ملاك الوحدات وفقا لللائحة صناديق الاستثمار.
- يجوز عقد اجتماعات ملاك الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.

14. حقوق ملاك الوحدات:

- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية ودون مقابل.
- حصول كل مالك من ملاك الوحدات على تقرير اشتمل على صافي قيمة وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من قبل المالك على وحدات الصندوق يقدم خلال خمسة عشر (15) يوما من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص لهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تُبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
- دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت والدعوى لاجتماعات مالكي الوحدات.

15. مسؤولية ملاك للوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون لمالك الوحدات أي مسؤولية عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق أن يصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

17. التغييرات في الشروط والأحكام:

الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

(أ) موافقة الهيئة وملاك الوحدات وهيئة الرقابة الشرعية على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة ملاك وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة ملاك الوحدات وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية وهيئة الرقابة الشرعية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات التالية:
 1. التغيير الجوهرية في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب إدارة الصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل أي تغيير أساسي ودون فرض أي رسوم استرداد.

(ب) إشعار الهيئة وملاك الوحدات وهيئة الرقابة الشرعية بأي تغييرات مهمة:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة وملاك وحدات الصندوق وهيئة الرقابة الشرعية كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق، ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل يوم سريان التغيير الذي يحدده مدير الصندوق.
- تعني "التغيير المهم" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار أو أي تغيير من شأنه أن:
 1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد ملاك الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لهما.

3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق أو يؤدي بشكل جوهري إلى زيادة أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.

4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

- يحق لملاك وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم ودون فرض أي رسوم استرداد.

ج) إشعار الهيئة وملاك الوحدات وهيئة الرقابة الشرعية بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة وملاك الوحدات وهيئة الرقابة الشرعية إشعاراً كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق الذي يديره مدير الصندوق قبل ثمانية (8) أيام من سريان التغيير.
- يقصد بـ "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

د) الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- يشعر مدير الصندوق ملاك الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو بالطريقة التي تحددها هيئة السوق المالية وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي أعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك خلال واحد وعشرين (21) يوماً من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء الصندوق:

الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار هي الآتي:

1. إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.

19. مدير الصندوق:

أ- مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة ملاك الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة اتجاه ملاك الوحدات، والعمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.

4. إن مدير الصندوق مسؤول عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. إن مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق، ويضمن سرعة التعامل معها.
7. تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب- حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ج- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق من إدارة الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال حدوث أي من الآتي:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من قبل مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة الخاص بمدير الصندوق.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل جوهري -حسب ما تراه الهيئة- بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

20. أمين الحفظ:

أ- مهام أمين الحفظ:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً اتجاه مدير الصندوق وملاك الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير معتمد من قبل أمين الحفظ.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ملاك الوحدات، وهو مسؤول عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب- حق أمين الحفظ في تعيين أمين من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ج- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -حسب ما ترا الهيئة- بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

21. المحاسب القانوني:

أ- أسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

أسامة عبدالله الخريجي وشريكه.

ب- مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية مراجعة القوائم المالية للصندوق بما يتماشى مع المعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على تسعة (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، يجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الأولى.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تسعة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، يمكن في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الثانية.

ج- الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يمتلك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
4. إذا طلبت الهيئة -وفقاً لتقديرها- تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

22. أصول الصندوق:

- أ- إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب- يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق باسمه لصالح الصندوق ويقوم أمين الحفظ بفتح حساب بنكي خاص بالصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لامتيازاته التعاقدية.

ج- تعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

23. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق وملخص المعلومات الخاص بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها/اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

الملحق رقم (1): الضوابط الشرعية:

يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق في جميع الأوقات وفقاً للضوابط الشرعية. إن الضوابط الشرعية التي يتبناها مدير الصندوق هي الآتي:

1- الضوابط الشرعية المتعلقة في الأسهم:

- (أ) لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
- (ب) بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
- (ج) ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من الإيداع المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة -بعد حسم الإيراد المحرم- بحيث يكون المنسوب إليه مباحاً. على ألا يتجاوز إجمالي المبالغ المودعة بالربا (30%) من إجمالي موجودات الشركة.
- (د) ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً- نسبة (30%) من إجمالي موجودات الشركة.
- (هـ) وتحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا؛ فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن ينتفع به المستثمرون في الصندوق، ويجب التخلص منه.
- (و) في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره جهة المراجعة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
- (ز) ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد جهة المراجعة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.

2- الضوابط الشرعية المتعلقة بالتعامل بالمرابحة:

- (أ) أن تكون السلع مما يجوز بيعه بالأجل.
- (ب) ألا يبيع الصندوق السلع أجلاً إلا بعد تملكه لها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ومما يحصل به القبض: تسلم الوثائق التي تعين السلع بأرقامها أو بمكانها.
- (ج) ألا يشتري الصندوق من الطرف الآخر السلع التي باعها عليه بثمن مؤجل، وألا يبيع عليه -بالأجل- سلعة اشتراها منه، أو من المورد مما قد باعه الصندوق بصفته مالئاً للسلع أو لأكثرها؛ لأن ذلك كله من العينة.

3. فيما يتعلق بالصبوك، والمنتجات الاستثمارية المهيكلية، والصناديق الاستثمارية الأخرى فيتم عرضها على جهة المراجعة الشرعية للموافقة على المشاركة فيها.

4. يجب أن يدرك المستثمرون بأنه يجوز للصندوق القيام بمباشرة استثمارات قصيرة الأجل كالمرابحة أو أي استثمارات أخرى (والاحتفاظ بأرصدة نقدية أو بفتح حسابات مصرفية غير ربوية) متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك ليتمكن من مقابلة مصاريف الصندوق أو لاغتنام فرص السوق متى ما توفرت.

5. التطهير:

يتم تجنب الدخول غير المشروع وإيداعه في حساب خاص وصرفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية، يتم التطهير حسب الخطوات التالية:

- تحديد الدخل غير المشروع لكل شركة يتم الاستثمار فيها.
- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل سهم لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ضرب ناتج مقدار الدخل غير المشروع لكل سهم في عدد الأسهم المملوكة في كل شركة.
- تكرار نفس الخطوات لجميع الشركات المستثمر فيها.

تجنّيب أعمال الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب العمل الخيري يتم احتساب التطهير لكل شركة يستثمر فيها الصندوق بشكل سنوي، ويتم تجنّيب هذه النسبة من التوزيعات المستلمة. يتم حساب نسبة التطهير كالآتي:

$$\text{نسبة الدخل غير المشروع} = \frac{\text{الإيرادات غير المشروعة}}{\text{إجمالي الإيرادات}}$$

يقصد بالإيرادات غير المشروعة الإيرادات من النشاطات التي تكون فيها شبه ربحية ويتم صرفه في الأعمال الخيرية بعد اخذ موافقة اللجنة الشرعية ويقوم مدير الصندوق بعمل ذلك لجميع أصول الصندوق.

6. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز لمدير الصندوق شراء الأسهم بأي أداه من الأدوات الاستثمارية التالية:

- العقود المستقبلية.
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة.
- الأسهم الممتازة.

7. الطروحات الأولية:

يستخدم مدير الصندوق صافي أصول الشركة بدلاً من قيمتها السوقية لحساب النسب المالية لغرض تحديد ما إذا كانت الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة في حال كان ينوي الاكتتاب في إصدار أولي فيها.

الملحق رقم (2): سياسات وإجراءات ضبط المخاطر

1. إجراءات وآلية ضبط المخاطر:

أ. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق متماشية مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- الحرص على توفير السيولة الكافية في الصندوق من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات سيولة جيدة للوفاء بأي طلب استرداد متوقع، في حال كان مجموع طلبات الاسترداد أكثر من النقد وأشباه النقد المتوفر في الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتسييل جزء من أصول الصندوق.
- عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة أو أوراق مالية معينة أو في بلد أو منطقة جغرافية معينة أو قطاع أو صناعة معينة، إلا إذا تم الإفصاح عن ذلك في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، وفي حال تم تركيز استثمارات الصندوق في ورقة مالية بما يخالف الشروط والأحكام، سيقوم مدير الصندوق بتصحيح وضع الاستثمار في مدة أقصاها (90) يوما.
- يلتزم الصندوق بنسب التملك في الشركات حسب النسبة المصرح بها في المادة الحادية والأربعين (41) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية، وفي حال تجاوز مدير الصندوق أي من النسب الموضحة في المادة، سيقوم مدير الصندوق بتصحيح وضع الاستثمار فوراً ومدة أقصاها (90) يوما.
- تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات بكل دقة، تقوم لجنة الاستثمار لدى مدير الصندوق بالاجتماع شهريا لمراجعة أداء واستثمارات الصندوق والتأكد من توافقها مع أهداف الصندوق واتخاذ أي إجراءات تصحيحية أو تحسينية تخدم أهداف الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق فوراً عندما يكون هناك مخالفات جوهريّة.
- تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة أو وسيط آخر مرخص من هيئة السوق المالية وتبعا لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالحه حاملي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية، وللتأكد من ذلك يقوم مدير الصندوق بمتابعة تنفيذ جميع أوامر البيع والشراء بشكل مستمر، وفي حال كان هناك أي إجراء من الوسيط يتعارض مع مصالح ملاك الوحدات، سيقوم مدير الصندوق بتغيير الوسيط.
- ب. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهريّة التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً - المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها مصفي الأصول في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال التزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

1.2 المطابقة والالتزام:

سيكون مسؤول المطابقة والالتزام مسؤولاً عن الإشراف على التالي:

- التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، وبشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
- التأكد من وضع السياسات والإجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى السارية المفعول.
- الحصول على الموارد المناسبة وصلاحيات الاطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.
- تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبعها مدير الصندوق



صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية Itqan Capital Saudi Equity Fund

صندوق أسهم محلي مفتوح المدة متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية

رقم اعتماد شرعي 19-01-03-09-1008-IC

مدير الصندوق

إتقان كابيتال

أمين الحفظ

شركة الرياض كابيتال

مذكرة المعلومات

تاريخ الإصدار: 1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17 م.

تاريخ آخر تحديث: 2020/04/30 م

مذكرة طرح عام

صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية

إن جميع المعلومات والبنود المذكورة في مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار. يجب على المستثمرين المحتملين قراءة مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال عدم معرفة ما إذا كان الاستثمار في هذا الصندوق ملائم، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من مذكرة المعلومات لصندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية وذلك حسب خطابنا المرسل رقم 2020/34 المرسل إلى الهيئة بتاريخ 2020/04/30 م على النحو الآتي:

1. تعديل أطراف ذوي علاقة، المحاسب القانوني للصندوق من شركة "شريكه بيكر تيلي م ك م وشركاه" إلى "أسامة عبدالله الخريجي وشريكه".
2. تغيير الرسوم والمصاريف الأخرى، فقرة (أ) أتعاب المحاسب القانوني من 30,000 ريال سعودي إلى 25,000 ريال سعودي.
3. تعديل المادة رقم (7) رسوم الخدمات والعمولات والأتعاب، أتعاب المحاسب القانوني من 30,000 ريال سعودي إلى 25,000 ريال سعودي.
4. تعديل المادة رقم (21) المحاسب القانوني، الفقرة (أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق الاستثمار: من شركة بيكر تيلي وشركائه م ك م إلى شركة أسامة الخريجي.

■ صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية ("الصندوق")، هو صندوق أسهم محلي مفتوح المدة متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية ويستثمر في الأسهم السعودية. أسس ودار من قبل شركة إتقان كابيتال ("مدير الصندوق") وهي شركة مساهمة سعودية مغلقة تم تأسيسها وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 37-07058 بتاريخ 1428/3/21 هـ (الموافق 2007/4/9 م)، ورقم سجلها التجاري 4030167335 والصادر بتاريخ 1428/2/16 هـ وعنوانها كالتالي:

المكتب الرئيسي: برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، الدور 15
طريق الكورنيش، ص ب 8021، جدة 21482
جدة، المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.itqancapital.com
رقم الهاتف: +9661251060309

قسم إدارة الأصول: مركز الدغيثر، الدور الثاني
حي العليا، شارع الأمير محمد بن عبد العزيز
الرياض، المملكة العربية السعودية
رقم الهاتف: +966112164333

■ تم مراجعة مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

■ وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

■ لقد تم اعتماد صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

■ يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) المتوافقة مع أحكام الهيئة الشرعية وتحقيق عائد يتفوق على عائد المؤشر الإستراتيجي (مؤشر الأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية من قبل إيديال ريتنق).

■ أعدت مذكرة المعلومات طبقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/03 هـ وفقاً لنظام هيئة السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1426/6/2 هـ.

■ يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بصندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال كان هناك شك في مدى ملائمة هذا الصندوق، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

■ إن كافة وجهات النظر والإراء الواردة في شروط وأحكام الصندوق تمثل التقدير الخاص لمدير الصندوق (بعد أن بذل كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من صحتها) وليس هناك أي ضمانات بأن تكون تلك الإراء ووجهات النظر صحيحة. ويجب على المستثمرين المحتملين أن لا ينظروا إلى محتوى الشروط والأحكام باعتبارها مشورة بشأن أي أمور استثمارية أو قانونية أو ضريبية أو شرعية أو بأي مسائل أخرى.

- تكون قيمة وحدات الصندوق عرضة لتقلبات أسعار الأسهم المملوكة من قبل الصندوق. وينبغي للمستثمرين المحتملين أن يكونوا على بينة ومعرفة تامة بأن الاستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر مرتفعة. إن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة لدى أي بنك أو التزاماً كما أنه ليس مضموناً من قبل مدير الصندوق ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسائر مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق ما لم يكن سبب الخسارة ناجماً عن تقصير أو إهمال من مدير الصندوق.
- بالتوقيع على مذكرة المعلومات والشروط والأحكام، يوافق كل مشترك بأن مدير الصندوق سوف يستثمر مبالغ الاشتراكات بالنيابة عن المشترك وطبقاً لهذه الشروط والأحكام.

جدول المحتويات

3	الأطراف ذوو العلاقة
4	تعريف المصطلحات
6	ملخص المعلومات الرئيسية
8	مذكرة المعلومات
8	1. صندوق الاستثمار
8	2. سياسة الاستثمار
10	3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
13	4. معلومات عامة
14	5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
16	6. التقييم والتسعير
17	7. التعامل
20	8. خصائص الوحدات
20	9. المحاسبة وتقديم التقارير
20	10. مجلس إدارة الصندوق
22	11. لجنة الرقابة الشرعية
24	12. مدير الصندوق
26	13. أمين الحفظ
28	14. مستشار الاستثمار
28	15. الموزع
28	16. المحاسب القانوني
28	17. معلومات أخرى
30	18. إقرار من مالك الوحدات

الأطراف ذوو العلاقة

شركة إتقان كابيتال ويشار إليها فيما بعد بـ ("مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة تم تأسيسها وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقاً لللائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 37-07058 بتاريخ 1428/3/21 هـ (الموافق 2007/4/9 م)، ورقم سجلها التجاري 4030167335 والصادر بتاريخ 1428/2/16 هـ.

عنوانه:

المكتب الرئيسي: برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، الدور 15
طريق الكورنيش، ص ب 8021، جدة 21482
جدة، المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.itqancapital.com
رقم الهاتف: +966125106030

مدير الصندوق



شركة الرياض كابيتال

سجل تجاري رقم 01010239234 وترخيص هيئة السوق المالية رقم 37-07070 والمقدم بناءً على لائحة الأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والتعهد والترتيب وتقديم المشورة والحفظ

عنوانه:

الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي – العليا. الرياض 3712-96612331
ص.ب 229 الرياض 11411
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966114113333
فاكس: +966114119150
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

أمين الحفظ

الرياض المالية
riyad capital

شركة أسامة عبدالله الخريجي وشريكه

ص.ب. 15046 جدة 21444 المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 12 660 0085

الموقع الإلكتروني: www.oakcpa.com

المحاسب القانوني



شركة أسامة عبد الله الخريجي وشريكه
محاسبون قانونيون واستشاريو أعمال
OSAMA A. ELKHAREJI & PARTNER CO.
CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTANTS & BUSINESS CONSULTANTS

PrimeGlobal | An Association of Independent Accounting Firms

تعريف المصطلحات

- "المشترك" و"المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و"المستثمرين" و"العميل" و"مالك الوحدة" مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق.
- "مدير الصندوق" و"المدير" و"الشركة" يقصد بها شركة إتقان كابيتال.
- "مجلس إدارة الصندوق" و"مجلس الإدارة" يقصد به مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
- "الهيئة" و"هيئة السوق" و"هيئة السوق المالية" يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "السوق" و"السوق المالية" و"السوق المالية السعودية (تداول)" يقصد بها السوق المالية السعودية (تداول).
- "الصندوق" يقصد بها صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية.
- "السوق الرئيسي" يقصد بها سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في السوق الرئيسية.
- "السوق الموازية" يقصد بها سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في السوق الموازية.
- "المؤشر الإشرافي" هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الاستثماري، يقصد به هنا مؤشر الأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية من قبل إيديال ريتنق.
- "وحدة الاستثمار (الوحدة)"، حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
- "تضارب المصالح" يقصد بها الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- "لائحة صناديق الاستثمار" يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "المخاطر" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
- "المشركون" و"ملاك الوحدات" و"المستثمرون" و"المستثمر المحتمل" و"العميل" يقصد بها العميل الذي يستثمر أو يود الاستثمار في الصندوق.
- "اليوم" أو "يوم عمل" يقصد به أي يوم عمل رسمي لبنوك السعودية / أو لسوق الأسهم السعودي.
- "يوم التعامل" يقصد به أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد في وحدات الصندوق.
- "يوم التقويم" يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
- "أسهم الطروحات الأولية" و"الإصدارات الأولية" يقصد بها أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام في السوق المالية لأول مرة.
- "حقوق الأولوية" يقصد بها أسهم إضافية تطرح لمساهمي المصدر بغرض زيادة رأس مال المصدر.
- "أدوات الدخل الثابت" أدوات الدخل الثابت هي نوع من الاستثمار الذي يحقق عوائد دورية منتظمة يمكن التنبؤ بها بشكل معقول.
- "مصاريف للتعامل" عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.
- "طرف نظير" يعني الطرف الآخر في أي صفقة.
- "لجنة الاستثمار" هي لجنة لدى مدير الصندوق مسؤولة عن إدارة ومتابعة استثمارات الصندوق وتنفيذ استراتيجيته.
- "أوراق مالية ذات سيولة جيدة" هي الأوراق المالية التي يمكن التخارج منها خلال 5 أيام عمل.

- "نقد وأشباه النقد وأدوات أسواق النقد": هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية من المربحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق والخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو هيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.
- "صناديق أسواق النقد": هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.
- "صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.
- "صناديق الاستثمار ذات الطرح العام": هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.
- "الظروف الاستثنائية": في حال حدوث هبوط حاد في الأسواق المالية نظرا للأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية الطارئة و التي لا تمكن مدير الصندوق من قياس تأثير هذا النوع من الظروف الطارئة بشكل فوري.
- "ضريبة القيمة المضافة": هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- "الهيئة الشرعية": الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.
- "ضوابط الهيئة الشرعية": هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها الهيئة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات استثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
- "إجمالي أصول الصندوق": قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الشركات لمستثمر بها.
- "صافي قيمة أصول الصندوق": إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
- "القيمة الاسمية": سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي.
- "التحليل المالي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

ملخص المعلومات الرئيسية

اسم الصندوق	صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية Itqan Capital Saudi Equity Fund
مدير الصندوق	شركة إتقان كابيتال
نوع الصندوق	صندوق أسهم محلي مفتوح المدة متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية
أمين الحفظ	شركة الرياض كابيتال
مدير الخدمات الإدارية	شركة إتقان كابيتال
عملة الصندوق	الريال السعودي
أهداف الصندوق الاستثمارية	تحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) المتوافقة مع أحكام الهيئة الشرعية.
المؤشر الإستراتيجي	مؤشر الأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية من قبل ايديال ريتنق.
مستوى المخاطر	عالي
الحد الأدنى للاشتراك	عدد وحدات تعادل قيمتها خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها خمسون ألف (50,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	عدد وحدات تعادل قيمتها ألفين وخمسمائة (2,500) ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.
الحد الأدنى للاسترداد	عدد وحدات تعادل قيمتها ألفين وخمسمائة (2,500) ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.
الموعد النهائي لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	قبل نهاية يوم الأحد لتقويم يوم الاثنين وقبل نهاية يوم الثلاثاء لتقويم يوم الأربعاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل).
السعر المعتمد للاشتراك والاسترداد	آخر سعر معلن من قبل مدير الصندوق والذي يعتمد كسعر شراء أو استرداد لجميع الطلبات المستوفية للشروط.
أيام التقويم	يوم الاثنين والأربعاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل).
أيام التعامل	يوم الأحد ويوم الثلاثاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل).
موعد دفع قيمة الاسترداد	خلال أربعة أيام عمل من يوم التقويم ذي العلاقة.
رسوم الاشتراك	2% من قيمة مبلغ الاشتراك.
رسوم الإدارة	نسبة 1.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	0.05% من قيمة صافي أصول الصندوق أو 12,000 ريال سعودي سنوياً أيهما أعلى.

<p>الرسوم والمصاريف الأخرى</p>	<p>د- أتعاب المحاسب القانوني: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 25,000 ريال سعودي سنوياً كأتعاب للمحاسب القانوني.</p> <p>هـ- مصاريف المؤشر الإستشاري: يدفع الصندوق 0.05 % من قيمة صافي أصول الصندوق أو 14,625 ريال سعودي سنوياً أيهما أعلى مقابل الحصول على بيانات المؤشر الإستشاري.</p> <p>و- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 7,500 ريال سعودي سنوياً كرسوم رقابية.</p> <p>4. رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً مقابل نشر المعلومات على موقع تداول.</p> <p>5. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس إدارة مستقل.</p> <p>يدفع الصندوق رسوم التحويل الفعلية ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق وأي ضرائب أو رسوم إضافية إن وجدت بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.</p> <p>6. أتعاب الهيئة الشرعية: يدفع مدير الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 11,250 ريال سعودي وتدفع مرة واحدة فقط خلال عمر الصندوق.</p>
<p>تاريخ الطرح</p>	<p>تبدأ من بداية يوم الأربعاء الموافق 2019/4/1 م ولمدة (45) يوم.</p>
<p>سعر الوحدة عند الطرح الأولي</p>	<p>10 ريال سعودي لكل وحدة في الصندوق.</p>

مذكرة المعلومات

1. صندوق الاستثمار

(أ) اسم الصندوق

صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية، صندوق أسهم محلي عام مفتوح المدة متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17 م.

(ت) تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

تمت الموافقة على طرح صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية في تاريخ 1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17 م.

(ث) مدة الصندوق

إن صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية صندوق مفتوح المدة، أي أنه لا يوجد له عمر محدد.

(ج) عملة الصندوق

العملة الرسمية للتعامل بكافة أعمال الصندوق هي الريال السعودي. وفي حال تم التعامل بعملات غير الريال السعودي فسوف يتم احتساب سعر صرف تلك العملة بما يقابلها بالريال السعودي وفقاً لأسعار الصرف السائدة في البنوك المستلمة لأصول الصندوق في ذلك الوقت. وفي حينها يتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف

2. سياسات الاستثمار

(أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق

يهدف صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية، وهو صندوق استثماري مفتوح، لتحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وفي أسهم الإصدارات الأولية وحقوق الأولوية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) والصناديق العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار في الأسهم السعودية و صناديق أدوات النقد وصناديق الدخل الثابت المرخصة من هيئة السوق المالية وأدوات الدخل الثابت والنقد وأشباه النقود المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية ذات تصنيف ائتماني بحد أدنى BBB أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني.

(ب) الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها:

يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وفي أسهم الإصدارات الأولية وحقوق الأولوية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو حقوق الأولوية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) والصناديق العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار في الأسهم السعودية المطروحة طرحاً عاماً و المرخصة من هيئة السوق المالية وأدوات الدخل الثابت والنقد وأشباه النقود الخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة و متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية ذات تصنيف ائتماني بحد أدنى BBB أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني.

(ج) سياسة تركيز الاستثمارات:

سيركز الصندوق استثماراته في الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها مقيمة بأقل من قيمتها العادلة وتحقق أهدافه الاستثمارية من ناحية العوائد المستهدفة كما هو موضح في الفقرة (د).

(د) الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يستثمر الصندوق في الأسواق التالية:

1. أسواق الأسهم (سوق الأسهم السعودية الرئيسية وسوق الأسهم السعودية الموازية).
2. أسواق أدوات النقد المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.
3. أسواق أدوات الدخل الثابت المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.

يلخص الجدول التالي أهداف تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الاستثمار:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية.	50%	100%
الأسهم السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية الموازية (نمو) والإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).	0%	10%
نقد وأدوات النقد وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.	0%	50%
أدوات الدخل الثابت والصكوك وصناديق أدوات الدخل الثابت وصناديق الصكوك العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.	0%	40%
صناديق الاستثمار في الأسهم السعودية العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وكذلك صناديق المؤشرات المتداولة العامة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة.	0%	10%

*ويمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من الحد الأعلى للاستثمار في أدوات أسواق النقد أو في صناديق أسواق النقد والصناديق المشابهة بكافة أنواعها من أصول الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد حتى 100% في ظل الظروف الاستثنائية.

(هـ) المعاملات والأساليب والأدوات التي سيقوم المدير باستخدامها في إدارته للصندوق:

يقوم مدير الصندوق على اختيار أفضل الأوراق المالية من ناحية استثمارية بناء على التحليل المالي والأبحاث التي يقوم بها. ويقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق بطريقة نشطة. يتم الاستثمار في الأسهم بعد عمل أبحاث مفصلة وعميقة في أساسيات التحليل من قبل فريق العمل في إتقان كابيتال وذلك من خلال البحث في القوائم المالية للشركات وتحليل ملاتة وقوة المركز المالي والتدفقات النقدية ومدى قوة واستمرارية توزيع الأرباح بالإضافة إلى تحليل ودراسة الصناعات والقطاعات التي يعمل بها مصدر الورقة المالية. يقوم فريق العمل بزيارة الشركات ومناقشة وضعها المالي والمستقبلي لأخذ صورة دقيقة عن الوضع العام للشركة تحت الدراسة.

وسيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة لاستثمارات أدوات أسواق النقد حسب ما تحدده واحدة من ثلاث وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كئالي: ستاندرد أند بورز-BBB / موديز-Baa3 / فitch-BBB ولن يتم الاستثمار في أدوات أسواق النقد أو/و مع أطراف نظيرة غير مصنفة. وسيكون الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الطرح العام والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق بناء على الأداء والسيولة والمخاطر المتعلقة بالصندوق وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

(و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

(ز) أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية أو أصول غير متوافقة مع أحكام الهيئة الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

(ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق حسب ما يراه مناسباً استثمار 10% كحد أقصى من صافي أصول الصندوق في صناديق استثمار أخرى على أن تكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وأن تكون وحداتها مطروحة طرحة عاماً في المملكة العربية السعودية ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية.

(ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل:

يحق للصندوق الحصول على قرض حسن من مديره أو أي من تابعيه أو تمويل متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية من أي من البنوك المحلية حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً لدعم استثمارات الصندوق أو لتغطية طلبات الاسترداد على ألا تتجاوز نسبة التمويلات 10% من صافي أصول الصندوق وتكون مدة التمويل لا تتجاوز سنة واحدة.

(ي) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملاته مع طرف نظير واحد 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر

1- يحرص مدير الصندوق على إدارة الصندوق وفقاً لأفضل ممارسات الاستثمار التي تحقق أهداف الصندوق والمتماشية مع استراتيجيته المذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة. يشمل ذلك أن يحرص مدير الصندوق على الآتي:

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة أو منطقة جغرافية معينة أو صناعة معينة بخلاف ما نصت عليه الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- عدم تحمل الصندوق مخاطر استثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه.

(ل) المؤشر الاسترشادي

مؤشر الأسهم السعودية المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية من قبل إيديال ريتنق.

(م) التعامل في أسواق المشتقات المالية

لن يستثمر مدير الصندوق في المشتقات المالية.

(ن) أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:
لا يوجد.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- يصنف الصندوق على أنه عالي المخاطرة، وعلى المستثمرين والمستثمرين المحتملين أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار استثماري يتعلق بالصندوق.
- يستثمر الصندوق - بشكل رئيس - في الأسهم المدرجة والمتداولة والتي تتعرض لمخاطر التذبذب السعري ومخاطر تقلبات الأسواق، حيث إن الاستثمارات في الأسهم بطبيعتها تعد استثمارات عالية المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها. مما يؤدي إلى انخفاض صافي قيمة أصول الوحدة.
- إن أي أداء سابق للصندوق أو لإستراتيجيته أو للمؤشر الإسترشادي الخاص به لا يعد مؤشراً على الأداء المتوقع في المستقبل كما لا يوجد ضمان أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر في المستقبل سوف يتكرر ويمثل الأداء السابق.
- إن مدير الصندوق لا يضمن لملاك الوحدات أن أداءه المطلق أو المقارن بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر في المستقبل أو سيمثل أدائه السابق.
- لا يعد بأي حال من الأحوال الاستثمار في الصندوق بمثابة إيداعاً لدى أي بنك.
- يقر مالِك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق (بعد استثماره) إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

وفيما يلي عرض لبعض المخاطر الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر، والتي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستثمار في الصندوق:

1. مخاطر تقلبات أسعار الأسهم والوحدات المتداولة:

إن الاستثمار في أسواق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات عالية في أسعار الأسهم والتي بدورها تؤدي إلى تقلبات عالية في أسعار وحدات صناديق الأسهم مما ينتج عن ذلك انخفاض حاد في قيمة استثمارات الصندوق وخسارة جزء من رأس المال. يحدث التقلب في أسعار الأسهم نتيجة لعوامل كثيرة خارجة عن

إرادة مدير الصندوق ومن تلك العوامل على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على أداء الشركات أو على قرارات المتعاملين في الأسواق.

2. المخاطر السياسية والنظامية:

التقلبات السياسية تؤثر سلباً على تقييم الأوراق المالية أو أداء الشركات المعرضة لبعض المناطق الإقليمية الغير مستقرة سياسياً وهذا بدوره يؤثر على تقييم أصول الصندوق وسعر وحدته.

3. المخاطر الاقتصادية:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه؛ فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، من الممكن أن يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.

4. المخاطر الائتمانية:

المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما مما يترتب عليه خسارة جزء أو كامل المبلغ. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة الدخول في صفقات وأدوات وصناديق أسواق النقد.

5. مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:

في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات وصناديق النقد والدخل الثابت التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق بشكل سلبي مما يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

6. مخاطر أسعار الفائدة:

إن التقلبات في أسعار الفائدة تؤثر سلباً على تقييمات أصول الصندوق وبالتالي تؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق.

7. المخاطر القانونية:

من الممكن أن تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

8. مخاطر تركيز الاستثمارات:

في بعض الأحيان يمكن أن يكون في الصندوق تركيز عالٍ من حيث الاستثمار في قطاع أو سهم شركة معينة، وذلك إما بسبب اعتبارات الاستثمار أو بيئة الاستثمار بصفة عامة أو بسبب النتائج الإيجابية المحتملة للاستثمارات في ذلك القطاع أو السهم. إن تركيز الاستثمار من الممكن أن يؤدي إلى تعرض الصندوق لمخاطر أكثر مما لو كانت استثماراته أكثر تنوعاً، مما يترتب عليه خسارة أكثر في قيمة أصول الصندوق مقارنة بعدم وجود هذا التركيز.

9. مخاطر السيولة:

تمر أوقات يحدث فيها تقلب في السوق السعودي مما يؤدي إلى عدم استقراره، فتصبح بعض الأسهم أقل سيولة وأكثر صعوبة في تداولها والتعامل بها نتيجة التداول المحدود فيها، وذلك يؤثر سلباً على أسعار أصول الصندوق.

10. مخاطر الاشتراك أو الاسترداد:

من الممكن أن يؤجل مدير الصندوق أي عملية اشتراك أو استرداد في حال حدوث صعوبات في الأسواق المالية أو التعاملات البنكية والتي تكون خارجة عن إرادته مما يؤثر على سعر الوحدة التي يفترض أن يتعامل بها المستثمر.

11. المخاطر المتعلقة بأسعار العملات:

يُقيّم الصندوق وحداته بالريال السعودي، وبالنسبة للمشاركين الذين لا يعد الريال السعودي العملة الأساسية لهم، فإنهم معرضون للتقلبات المصاحبة لتغير سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى، مما يؤثر على استثماراتهم في الصندوق.

12. مخاطر الاعتماد على مدير الصندوق وكبار موظفيه:

يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين العاملين لدى مدير الصندوق، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق ويمكن أن يكون خروج أحد الموظفين مؤثراً بشكل سلبي على قيمة استثمار مالكي الوحدات.

13. مخاطر الشركة المصدرة:

يمكن أن تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية للشركة المصدرة جراء أي تغيير يطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، أو أي تغيرات تقع في أوضاع اقتصادية أو سياسية محددة تؤثر على وضع الشركة المصدرة وبالتالي على الورقة المالية.

14. مخاطر تقنية:

من الممكن أن تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق أو عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الاختراق أو الهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء كان جزئي أو كلي مما قد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

15. مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد:

في حال استثمار أصول الصندوق في أدوات أسواق النقد أو صناديق أسواق النقد فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما قد يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

16. مخاطر تأخر إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق:

قد يحدث تأخر في إدراج الشركات المكتتب بها في أسواق الأسهم وبالتالي عدم القدرة على بيعها مما يؤدي إلى بيع بعض الاستثمارات القائمة التي تؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

17. مخاطر تضاول نسبة التخصيص:

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات وصناديق الاستثمار للمشاركة في الطروحات الأولية فإنه من الممكن تضاول نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى احتمالية خسارة الفرصة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

18. مخاطر قلة الطروحات الأولية:

من الممكن أن يحدث قلة في عملية الطروحات الأولية في بعض الأحيان والتي تكون نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات الأولية مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

19. مخاطر التمويل:

في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار من الممكن أن يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي ينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

20. مخاطر التضارب في المصالح:

يزاول مدير الصندوق والشركات التي يتبع لها مجموعة كبيرة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. فمن الممكن أن تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

21. مخاطر السوق الموازية:

يجب أن يعلم المشترك أن السوق الموازي "نمو" أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية نظراً لقلّة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بالسوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي. فمن الممكن أن تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجة تلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/ أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

22. المخاطر المتعلقة بالتوافق مع أحكام الهيئة الشرعية:

هذا النوع من المخاطر ينشأ عندما يتضح أن الأسهم المستثمر فيها أصبحت غير متوافقة مع أحكام الهيئة الشرعية، وبالتالي يلزم أن يقوم الصندوق بتصنيفها نتيجة لذلك. في بعض الحالات، ولغرض التقيد التام بالتوافق مع أحكام الهيئة الشرعية، من الممكن أن يضطر الصندوق إلى بيع الأسهم في توقيت غير مناسب، مما يؤدي إلى احتمال انخفاض العائد، بل وربما تحمل خسائر في تلك العملية، فإذا خرجت الشركة عن ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق فإنه يجب بيعها خلال 90 يوماً؛ إذا كانت قد حققت رأس المال، وإن لم تكن حققت رأس المال فيجب بيعها في مدة لا تزيد عن سنة. (ويقصد بتحقيق رأس المال أن يبلغ سعر السهم مع الأرباح الموزعة المبلغ الذي اشتري به).

23. مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية:

هي جميع المخاطر المماثلة لهذه المخاطر الموضحة في الفقرة (3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي من الممكن أن يستثمر فيها الصندوق مما يؤثر في أداء الصندوق وبالتالي انخفاض قيمة الوحدة.

24. مخاطر ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة من الممكن أن تكون ذات صلة بمستثمر معين فتؤدي هذه الضرائب إلى التأثير السلبي على سعر الوحدة. إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة لشركة إيتقان كابيتال لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقا للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة. وتجدر الإشارة إلى أن قائمة المخاطر الواردة أعلاه ليست شاملة لكل مخاطر الاستثمار المحتملة، ولذا يُنصح المستثمرون المحتملون الحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين بالنسبة للمخاطر القانونية والفنية المصاحبة لهذا الصندوق.

4. معلومات عامة

(أ) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

كل مستثمر فرد أو مؤسسي من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو الأجانب الملمين بمعرفة عن مخاطر الصندوق.

(ب) سياسة توزيع الأرباح

لا يوجد توزيعات نقدية وسيتم استثمار أي عوائد يحققها الصندوق.

(ج) الأداء السابق:

لا يوجد.

(د) الحصول على تقارير الصندوق:

يمكن الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل ويتم إتاحتها للجميع على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.itqancapital.com.

(هـ) حقوق مالكي الوحدات

1. الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية ودون مقابل.
2. حصول كل مالك من ملاك الوحدات على تقرير اشتمل على صافي قيمة وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من قبل المالك على وحدات الصندوق يقدم خلال خمسة عشر (15) يوما من كل صفقة.
3. الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل ويتم إتاحتها للجميع على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.itqancapital.com.
4. الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص لهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
5. الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
6. الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
7. الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوما.
8. دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
9. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت والدعوى لاجتماعات مالكي الوحدات.
10. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

(و) مسؤوليات مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالكي الوحدات لاستثماراته في الصندوق أو جزءاً منها فإن ملاك الوحدات غير ملتزمين بأي التزامات أخرى.

(ز) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء:

ينتهي الصندوق في الحالات التالية:

- 1- إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
- 2- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
- 3- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.

(ح) إقرار بوجود آلية لتقويم المخاطر في الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه باستثناء مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية. إن الرسوم التي يتحملها الصندوق تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم إلى آخر وهي كالآتي:

- رسوم الإدارة: يدفع الصندوق رسوم إدارة بنسبة 1.5% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لمدير الصندوق ويتم دفع الرسوم كل ثلاثة أشهر ميلادية.
- رسوم الحفظ: يدفع الصندوق لأمين الحفظ رسوم حفظ بنسبة 0.05% من قيمة صافي أصول الصندوق أو 12,000 ريال سعودي سنوياً أيهما أعلى. ويتم دفع الرسوم كل ثلاثة أشهر ميلادية.
- رسوم الاشتراك: تدفع رسوم الاشتراك مرة واحدة في أي عملية اشتراك أولي أو إضافي (2% من قيمة مبلغ الاشتراك) لمدير الصندوق.
- أتعاب المحاسب القانوني: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 25,000 ريال سعودي عن طريق دفعتين كل نصف سنة للمحاسب القانوني تشمل ضريبة القيمة المضافة مقابل مراجعة حسابات الصندوق.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يدفع الصندوق مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق سنوياً بقيمة 5,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة.
- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 7,500 ريال سعودي سنوياً تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة.
- أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية: يدفع مدير الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 11,250 ريال سعودي وتدفع مرة واحدة فقط خلال عمر الصندوق.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 5,000 ريال سعودي سنوياً تستحق رسوم نشر المعلومات على موقع تداول بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة.
- رسوم المؤشر الإستراتيجي: يدفع الصندوق 0.05% من قيمة صافي أصول الصندوق أو 14,625 ريال سعودي سنوياً أيهما أعلى مقابل الحصول على بيانات المؤشر الإستراتيجي.
- مصاريف تمويل: بحسب أسعار التمويل السائد، بحيث يمكن الحصول على تمويل عن طريق عمليات المراجعة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المراجعة عن (0.05% نقطة) عن معدل العائد الشهري بناء على مدة التمويل وتحسب في كل يوم تقويم حسب العقد المتفق عليه.
- ضريبة القيمة المضافة: إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لإتقان كايبتال أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. مع ملاحظة أن أتعاب المحاسب القانوني المذكورة أعلاه تشمل ضريبة القيمة المضافة وفيما عدا ذلك ستخضع لضريبة القيمة المضافة.

(1) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها ملاك الوحدات:

يحصل مدير الصندوق على رسوم اشتراك ويتم احتسابها بنسبة 2.00% من قيمة مبلغ كل عملية اشتراك أولي أو إضافي يقوم بها المستثمر. ويتم خصم قيمة رسوم الاشتراك مرة واحدة من مبالغ الاشتراك لحظة استلام المبالغ وتدفع لمدير الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره خفض هذه النسبة. ولا يوجد رسوم على الاسترداد ولا نقل الملكية.

(2) العمولات الخاصة التي يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد.

يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه. ويبين الجدول التالي طريقة احتساب استحقاق الرسوم والمصاريف:

الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف واستحقاقها
رسوم الإدارة	تستحق رسوم الإدارة بشكل يومي وتدفع كل ثلاثة أشهر. يتم حسابها كالاتي: رسوم الإدارة السنوية \times صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقويم = رسوم الإدارة في أي يوم 365
رسوم الحفظ	تستحق رسوم الحفظ بشكل يومي وتدفع كل ثلاثة أشهر. يتم حسابها كالاتي: رسوم الحفظ السنوية \times صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقويم = رسوم الحفظ في أي يوم 365
أتعاب المحاسب القانوني	تستحق مصاريف المحاسب القانوني بشكل يومي وتدفع كل نصف سنة. يتم حسابها كالاتي: مصاريف المحاسب القانوني \div 365 = مصاريف المحاسب القانوني في أي يوم
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالاتي: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة \div 365 = مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في أي يوم
الرسوم الرقابية	تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالاتي: الرسوم الرقابية \div 365 = الرسوم الرقابية في أي يوم
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	تستحق رسوم نشر المعلومات على موقع تداول بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالاتي: رسوم نشر المعلومات على موقع تداول \div 365 = رسوم نشر المعلومات على موقع تداول
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
رسوم الاشتراك	تدفع رسوم الاشتراك مرة واحدة في أي عملية اشتراك أولي أو إضافي. يتم حسابها كالاتي: رسوم الاشتراك على أي مبلغ اشتراك = مبلغ الاشتراك \times رسوم الاشتراك 2.00%

(3) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات:

يوضح الجدول التالي طريقة احتساب رسوم ومقابل الخدمات في الصندوق بافتراض أن أصول الصندوق في بداية السنة تبلغ 5 مليون ريال سعودي وقيمة اشتراك المستثمر هي 100,000 ألف ريال سعودي وأن عائد الصندوق في هذه السنة الافتراضية هو 10.00%.

إجمالي أصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال
رسوم الاشتراك	-	2,000
رسوم الحفظ *	12,000	240
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	10,000	200
رسوم مراجع الحسابات	25,000	500

150	7,500	الرسوم الرقابية
100	5,000	رسوم تداول
293	14,625	رسوم المؤشر الإستراتيجي
1,500	75,000	رسوم إدارة الصندوق
2,983	149,125	مجموع الرسوم والمصاريف السنوية
110,000	5,500,000	العائد الافتراضي 10% + رأس المال
107,017	5,350,875	صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية

* يمثل الحد الأدنى وفي حال ارتفاع أصول الصندوق لحجم معين ستكون النسبة 0.05 %
 * جميع الرسوم لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

6. التقويم والتسعير

(أ) تقويم أصول الصندوق:

سيتم اعتماد أسعار الإغلاق في يوم التقويم لكافة أصول الصندوق التي يتوفر لها سعر إغلاق مضافاً إليه كل الأرباح المستحقة. إذا لم يتوفر سعر الإغلاق للأصل يوم التقويم سيتم اعتماد آخر سعر إغلاق متوفر وسيتم تقويم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به. وفي حالة الاستثمار في صناديق الاستثمار ذات الطرح العام، سيتم تقويمها من خلال صافي قيمة وحداتها المعلنة وفي حال اختلاف أيام التعامل بالنسبة للصندوق المستثمر به، سيتم اعتماد آخر سعر معن عنه أما استثمارات الصندوق في أدوات أسواق النقد والدين والدخل الثابت فسيتم احتساب عائد الفترة المنقضية من عمر الصفقة وإضافته للقيمة الإسمية للصفقة.

يتم احتساب قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق بعد خصم كافة المصاريف المستحقة وإضافة كافة الأرباح المستحقة على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل.

(ب) أيام التقويم

يتم تقويم أصول الصندوق يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع في نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بالمادة (68) من لائحة صناديق الاستثمار في حال وجود أي خطأ في التقدير أو التسعير

1. يقوم مدير الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر وحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي أعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة رقم (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم أو التسعير.

(د) طريقة احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة ومن ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي العلاقة. يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، على سبيل المثال وليس الحصر (الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق)، وسيتم الرجوع إلى مجلس الإدارة للحصول على الموافقة.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل الساعة 5:00 مساءً من اليوم التالي ليوم التعامل عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

7. التعامل

(أ) تفاصيل الطرح الأولي

• تاريخ البدء والمدة:

تبدأ فترة الطرح في تاريخ 2019/4/1 م ولمدة (45) يوماً من تاريخ بدء الطرح الأولي.

• السعر الأولي:

سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريال سعودي.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

• أيام قبول طلبات الاشتراك:

يمكن الاشتراك في الصندوق يومياً، ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك كاملاً ودفع كامل مبلغ الاشتراك قبل نهاية يوم الأحد لتقويم يوم الاثنين وقبل نهاية يوم الثلاثاء لتقويم يوم الأربعاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل)، ويكون الاشتراك بناءً على سعر الوحدة من يوم التقويم ذي العلاقة.

• أيام قبول طلبات الاسترداد:

يمكن استرداد المبالغ من الصندوق يومياً، ويقبل بعد تقديم طلب الاسترداد قبل نهاية يوم الأحد لتقويم يوم الاثنين وقبل نهاية يوم الثلاثاء لتقويم يوم الأربعاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل)، ويكون الاسترداد بناءً على سعر الوحدة من يوم التقويم ذي العلاقة.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

1. إجراءات الاشتراك:

يقوم العميل عند الاشتراك بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق. يمكن الاشتراك في الصندوق عن طريق التواصل مع مسئولي خدمات العملاء لمدير الصندوق.

الحد الأدنى للاشتراك:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو عدد وحدات تعادل قيمتها مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي للأفراد ومبلغ خمسون ألف (50,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:

هو عدد وحدات تعادل قيمتها مبلغ ألفين وخمسمائة (2,500) ريال سعودي للأفراد ومبلغ خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.

2. إجراءات الاسترداد:

عند طلب الاسترداد يقوم العميل بتعبئة نموذج الاسترداد وتقديمه إلى مدير الصندوق.

الحد الأدنى لنقل الوحدات واستردادها

إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألفين وخمسمائة (2,500) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى بالنسبة للأفراد ومبلغ خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى بالنسبة للشركات والمؤسسات.

إن أقصى مبلغ استرداد مسموح به في أي يوم تقويم هو نسبة 10 % من صافي قيمة الأصول للصندوق كما في يوم التقويم. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد هذا المبلغ، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي وتسترد الوحدات بناءً على ذلك. ترحل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم التقويم التالي ويكون لها الأفضلية شريطة ألا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد نسبة 10% من صافي قيمة الأصول للصندوق كما في يوم التقويم.

3. مكان تقديم الطلبات:

يستقبل مدير الصندوق الطلبات في مقر شركة إتقان كابيتال وعنوانه:
المكتب الرئيسي: برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، الدور 15
طريق الكورنيش، ص ب 8021، جدة 21482
جدة، المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.itqancapital.com
رقم الهاتف: +966125106030

قسم إدارة الأصول: مركز الدغيثر، الدور الثاني
حي العليا، شارع الأمير محمد بن عبد العزيز
الرياض، المملكة العربية السعودية
رقم الهاتف: +966112164333
وفي القنوات الإلكترونية الخاصة بمدير الصندوق

4. أقصى فترة زمنية بين طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

يتم تحويل صافي مبلغ الاسترداد لمالك الوحدات قبل نهاية عمل اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذي العلاقة.

(د) سجل مالكي الوحدات

يحتفظ مدير الصندوق بسجل يحتوي على أسماء جميع حملة الوحدات المكتتبين في فترة الطرح. يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط). سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه دورياً وسوف يقوم بحفظه في المملكة العربية السعودية ويحتوي بحد أدنى على:

- اسم مالك الوحدات وعنوانه
- رقم الهوية الوطنية / الإقامة / جواز السفر / سجله التجاري أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة لمالك الوحدات
- جنسية مالك الوحدات
- تاريخ تسجيل ملاك الوحدات في السجل
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات

(هـ) استثمار أموال الاشتراكات المستلمة

سوف يستثمر مدير الصندوق أموال الاشتراكات التي يستلمها في ودائع بنكية وفي صناديق النقد لدى مدير الصندوق أو أي صفقات في أسواق النقد مبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة لجين الوصول إلى الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه على أن تكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وبعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

(و) الحد الأدنى لبدء أعمال الصندوق

الحد الأدنى هو 5,000,000 ريال ولا يوجد تأثير لعدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

(ز) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب خمسة (5) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن خمسة ملايين ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية أولاً، وبعد ذلك بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات من تسهيل أصول الصندوق أو طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بطلب لاجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وفي موقع السوق، وفي حال صوت ملاك الوحدات بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى خمسة ملايين ريال سعودي (كحد أدنى) سيقوم مدير الصندوق بتسهيل أصول الصندوق بعد إشعار هيئة السوق المالية. سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بجميع اللوائح والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.

ح) الحالات التي يؤجل أو يعلق معها التعامل في وحدات الصندوق والإجراءات المتبعة في هذه الحالات

1. تأجيل عمليات الاسترداد أو الاشتراك: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من أو اشتراك في الصندوق في أي من الحالات الآتية وفقاً للمادة رقم (61) والمادة رقم (62) من لائحة صناديق الاستثمار:

أ) في حال طلبت هيئة السوق المالية ذلك من مدير الصندوق.

ب) لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالي وحددات الصندوق العام.
- إذا كانت قيمة جميع طلبات الاسترداد لمالكى الوحدات تساوي 10% أو أكثر من صافي قيمة الصندوق في أي يوم تعامل.
- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق والتي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح ملاك الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالي الوحدات.

سيتم تلبية طلبات الاسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الاسترداد إلى ملاك الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.

2. رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

ط) الإجراءات التي يجري بمقتضاها تحديد حالات الاشتراك أو الاسترداد التي ستؤجل

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع لمادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وهي كما يلي:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكى الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سيتم تلبية طلبات الاسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الاسترداد إلى ملاك الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.

8. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق أن يصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

9. المحاسبة وتقديم التقارير

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- 1- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة (والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالي الوحدات بها عند الطلب ودون أي مقابل.
- 2- تكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز سبعين (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وتنشر هذه التقارير في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

- 3- تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز خمسة وثلاثين (35) يوما من نهاية فترة التقرير، وتُنشر هذه التقارير في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- 4- يقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير للمشاركين وتتضمن المعلومات التالية:
- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوما من كل صفقة.
 - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص الصفقات على وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال ثلاثين (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأرباح المخصصة من مالك الوحدات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوما تقويميا من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم نشر هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.itqancapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(ج) أول قوائم مالية مراجعة

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2019.

(د) تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو عن طريق البريد في حال طلبها.

10. مجلس إدارة الصندوق

يتألف مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم عضوين مستقلين، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك وسيتم إشعار ملاك الوحدات بأي تغيير في أعضاء مجلس إدارة الصندوق. تبدأ عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

(أ) أسماء مجلس إدارة الصندوق ونوع العضوية

- | | |
|----------------------------|-------------------------|
| 1. عبد الله بن فريد شاكر | رئيس المجلس (غير مستقل) |
| 2. سليمان مهنا محمد المهنا | عضو مستقل |
| 3. عاصم بن عطالله الرحيلي | عضو مستقل |

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ/ عبد الله بن فريد شاكر (رئيس المجلس)

الأستاذ عبد الله شاكر هو عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة إتيقان كابيتال منذ أبريل 2017م. السيد عبد الله يحمل شهادة الماجستير في العلوم في أسواق رأس المال من جامعة إلينوي، الولايات المتحدة الأمريكية. كما أنه حاصل على درجة الماجستير في علوم المحاسبة من جامعة إلينوي. إلى جانب ذلك، السيد شاكر هو أيضاً محكم تجاري مؤهل لدى مركز التحكيم التجاري الخليجي فضلاً عن كونه ضابط امتثال معتمد. ويمتلك السيد عبد الله شاكر خبرة غنية من خلال عمله مع إتش إس بي سي، المملكة العربية السعودية، كرئيس للامتثال القانوني والرقابي والامتثال للجرائم المالية. وكانت آخر مهمة له مع شركة ديلويت للخدمات الاستشارية المالية في المملكة العربية السعودية كمدير تنفيذي.

الأستاذ/ سليمان مهنا محمد المهنا (عضو مستقل)

الأستاذ سليمان هو محام ومستشار قانوني، حاصل على شهادة البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمل بإدارة التعليم بالرياض لمدة عشرون عاماً، ومارس النشاط العقاري عبر مؤسسة شخصية لمدة ثمانية عشر عاماً. كان عضواً لمجلس إدارة شركة عقارية لمدة خمس سنوات، وهو الآن مستشار شرعي وقانوني للعديد من الشركات.

الأستاذ/ عاصم بن عطالله الرحيلي (عضو مستقل)

يشغل حالياً منصب مدير المطالبات في بنك البلاد ومنذ 2018، وكما يحمل خبرة لأكثر من 10 سنوات في القطاع المصرفي والاستثماري حيث شغل منصب المدير الإقليمي لتطوير الأعمال في سدره كابيتال ومستشار مالي في دراية المالية. بالإضافة إلى عمله في HSBC مديراً لقسم تطوير الأعمال ومسؤول علاقات في البنك السعودي البريطاني. الأستاذ عاصم حاصل على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة الملك سعود.

ج) مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

- تشمل مسؤوليات وصلاحيات مجلس إدارة الصندوق دون الحصر ما يلي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 2. الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 4. إقرار أي توصية يرفعها مصفي الأصول في حالة تعيينه.
 5. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
 6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين

- يدفع الصندوق مكافآت مالية من صافي قيمة أصوله لأعضاء مجلس إدارته على النحو التالي:
- مكافأة سنوية بقيمة 5000 ريال سعودي لكل عضو مستقل.
 - لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
 - توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين كل اثنا عشر (12) شهراً ميلادياً.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يحرص مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب فرصة ممكنة.

و) عضوية مجالس إدارة الصناديق الأخرى

العضو	مدير الصندوق	الصندوق
عبدالله فريد شاكر	إتقان كابيتال	صندوق إتقان للمراجعات والصكوك
	إتقان كابيتال	صندوق ريف 1 العقاري للدخل
	إتقان كابيتال	صندوق ريف 2 العقاري للدخل
	إتقان كابيتال	صندوق ريف 3 العقاري للدخل
	إتقان كابيتال	صندوق إتقان كابيتال متعدد الأصول للنمو
عاصم الرحيلي	إتقان كابيتال	صندوق إتقان كابيتال متعدد الأصول للنمو

أ. أعضاء اللجنة الشرعية:

لقد تم تعيين دار المراجعة الشرعية والمرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي لتقديم خدمات الاستشارات الشرعية للصندوق. وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية. وقد قام المستشار الشرعي بتعيين الشيخ محمد بن أحمد السلطان والدكتور صلاح الشلهوب كأعضاء هيئة شرعية للصندوق من طرفه من أجل مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة بالصندوق والتأكد من الالتزام بالمعايير الشرعية:

فضيلة الشيخ / محمد بن أحمد السلطان (العضو التنفيذي للجنة الشرعية):

حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمانى. يمتلك الشيخ محمد بن أحمد السلطان 10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية لدى دار المراجعة الشرعية وذلك لما يتمتع به من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. ولدى الشيخ خبرة واسعة في هيكلة صناديق الاستثمار والمنتجات المالية الإسلامية حيث تشمل خبرته بالإضافة إلى المنتجات الاستثمارية منتجات القطاع المصرفي والتأمين.

فضيلة الشيخ الدكتور/ صلاح فهد الشلهوب (نائب رئيس اللجنة الشرعية):

أكاديمي متخصص في التمويل الإسلامي وفقه المعاملات، شغل منصب أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما شغل عضوية عدد من اللجان من بينها لجنة التمويل والاستثمار بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، وله مجموعة من البحوث والدراسات المتخصصة في التمويل الإسلامي وشارك في عدد من المؤتمرات المحلية والدولية. حاصل على البكالوريوس في الشريعة والماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالإضافة للدكتوراة من جامعة أدنبره بالمملكة المتحدة.

كما تم تعيين أصحاب الفضيلة التالية أسمائهم كأعضاء للهيئة الشرعية من قبل مجموعة البركة وهم:

فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد محي الدين (رئيس اللجنة الشرعية):

الدكتور أحمد محي الدين مستشار شرعي حاصل على دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى في السعودية، رئيس قسم البحوث والدراسات المصرفية - إدارة تأسيس البنوك والدراسات المصرفية في مجموعة البركة، بالإضافة إلى كونه رئيس قسم البحوث والدراسات الشرعية في مجموعة دلة البركة، يشغل الدكتور أحمد عضوية عدة لجان وهيئات شرعية منها عضو الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية، وعضو اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية، عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك التمويل المصري السعودي وغيرها من الهيئات الشرعية.

فضيلة الشيخ الدكتور/ التيجاني الطيب محمد (عضو اللجنة الشرعية):

الدكتور التيجاني الطيب محمد مستشار شرعي حاصل على شهادة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الخرطوم وحاصل على شهادة المراقب الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. يشغل حالياً منصب مساعد نائب رئيس التطوير والبحوث - مجموعة البركة المصرفية، ومسئول أكاديمية البركة المصرفية وأمين سر الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالمبادئ والأحكام الشرعية .
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام الشرعية.
3. تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل .
4. تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخليص إن وجدت.
5. مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة .
6. إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالالتزام بالصندوق بالأحكام الشرعية لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق.

ج. المعايير الشرعية:

يلتزم مدير الصندوق بالضوابط والأحكام الصادرة من جهة المراجعة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

الضوابط الشرعية المتعلقة الأسهم:

1. لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
2. بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من الإيداع المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة -بعد حسم الإيراد المحرم-؛ بحيث يكون المنسوب إليه مباحاً، على ألا يتجاوز إجمالي المبالغ المودعة بالربا (30%) من إجمالي موجودات الشركة.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً- نسبة (30%) من إجمالي موجودات الشركة.
- وتحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا؛ فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن ينتفع به المستثمرون في الصندوق، ويجب التخلص منه.
- في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقررته جهة المراجعة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد جهة المراجعة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.

الضوابط الشرعية المتعلقة بالتعامل بالمربحة:

1. أن تكون السلع مما يجوز بيعه بالأجل.
 2. ألا يبيع الصندوق السلع أجلاً إلا بعد تملكه لها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ومما يحصل به القبض: تسلم الوثائق التي تعين السلع بأرقامها أو بمكانها.
 3. ألا يشتري الصندوق من الطرف الآخر السلع التي باعها عليه بثمن مؤجل، وألا يبيع عليه -بالأجل- سلعة اشتراها منه، أو من المورد مما قد باعه الصندوق بصفته مالكا للسلع أو لأكثرها؛ لأن ذلك كله من العينة.
- فيما يتعلق بالصكوك، والمنتجات الاستثمارية المهيكلية، والصناديق الاستثمارية الأخرى فيتم عرضها على جهة المراجعة الشرعية للموافقة على المشاركة فيها. يجب أن يدرك المستثمرون بأنه يجوز للصندوق القيام بالدخول في استثمارات قصيرة الأجل (والاحتفاظ بأرصدة نقدية أو بفتح حسابات مصرفية غير ربوية) متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك ليتمكن من مقابلة مصاريف الصندوق أو لاغتنام فرص السوق متى ما توفرت.

د. أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية:

يدفع مدير الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 11,250 ريال سعودي وتدفع مرة واحدة فقط خلال عمر الصندوق.

هـ. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد ومراجعة شرعية الأصول المعدة للاستثمار:

اعتمدت لجنة الرقابة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قراراتهم حول توافق الأصول المعدة للاستثمار مع أحكام الهيئة الشرعية كما هو مبين في الملحق رقم (1) في الشروط والأحكام.

12. مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق

إتقان كابيتال، شركة مساهمة سعودية مغلقة تأسست وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة لمزاولة أعمال إدارة الأصول وفقاً لللائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية، وبموجب السجل التجاري رقم 4030167335 والصادر بتاريخ 1428/2/16 هـ.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

ترخيص رقم 37-07058

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق

برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، الدور 15، طريق الكورنيش - حي الشاطئ

ص ب 8021، جدة 21482

المملكة العربية السعودية
رقم الهاتف: +966 12 5106030
رقم الهاتف المجاني: 8003030800
رقم الفاكس: +966 12 5106033
لموقع الإلكتروني: www.itqancapital.com

(د) تاريخ الترخيص الخاص بمدير الصندوق الصادر عن هيئة السوق المالية
الترخيص رقم 07058-37 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 9-17-2007 بتاريخ 1428/3/21 هـ (الموافق 2007/4/9 م).

(هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق
شركة إتقان كابيتال برأس مال 111,229,140 مليون ريال سعودي.

(و) ملخص معلومات مدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند	2017/12/31
الإيرادات	(1,184,998)
المصاريف	(6,750,682)
الزكاة	620,753
صافي الدخل	(13,966,023)

(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل لكل عضو

المهندس/ عبد العزيز محمد عبده يماني (عضو غير مستقل).

يتولى المهندس عبد العزيز يماني منصب رئيس مجلس إدارة إتقان كابيتال منذ يناير 2011 م، وهو نائب الرئيس التنفيذي لتطوير الأعمال بشركة دله البركة القابضة، كما إنه يتولى منصب رئيس وعضو مجالس إدارات العديد من الشركات التابعة لمجموعة دله البركة على نطاق الشرق الأوسط ويشمل ذلك شركة الربيع للصناعات الغذائية وشركة حلواني إخوان السعودية وشركة أم تي ان السورية وشركة المازة للتطوير العقاري. عمل المهندس عبد العزيز رئيساً تنفيذياً للشركة العربية للإنتاج الإعلامي القابضة (ايه آر تي). المهندس عبد العزيز سعودي الجنسية ويحمل شهادة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الأستاذ / عدنان أحمد يوسف (عضو غير مستقل).

الأستاذ عدنان أحمد يوسف عمل عضواً في مجلس إدارة "مجموعة البركة المصرفية" منذ تأسيسها في عام 2002 م وعمل رئيساً تنفيذياً لها منذ عام 2004 م، كما إنه يشغل منصب رئيس وعضو مجالس إدارات العديد من البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية على نطاق العالم الإسلامي. الأستاذ عدنان بحريتي الجنسية ويمتلك خبرة تتجاوز 34 عاماً في مجال العمل المصرفي، وقد حاز على "جائزة الشخصية المصرفية الإسلامية" مرتين والممنوحة من "المؤتمر المصرفي الإسلامي العالمي". ومنذ عام 2007 م عمل كرئيس مجلس إدارة اتحاد المصارف العربية، وهو يحمل شهادة ماجستير إدارة الأعمال من جامعة هول في المملكة المتحدة.

الأستاذ/ عبد الرزاق عبد الخالق حسن (عضو مستقل).

يشغل الأستاذ/ عبد الرزاق حسن حالياً منصب رئيس مجلس إدارة شركة سناد (البحرين) إضافة إلى عضويته في عدد من اللجان المُنبثقة من مجالس الإدارة لشركات متنوعة. حصل الأستاذ/ عبد الرزاق حسن على العديد من الشهادات الرفيعة في مجال المحاسبة من دولة البحرين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وقد بدأ مسيرته العملية التي تجاوزت 40 عاماً في القطاع المصرفي في العام 1976 م من خلال التحاقه ببنك Standard Chartered ثم التحق عقب ذلك ببنك البحرين الإسلامي وتطور وظيفياً حتى تقلد منصب مساعد المدير العام للعمليات المركزية. كذلك يتمتع الأستاذ/ عبد الرزاق حسن بخبرة قوية في مجال التسويق والتدقيق الداخلي ومكافحة غسل الأموال.

الأستاذ / أحمد تاج إسماعيل (عضو مستقل).

لديه أكثر من 18 عاماً من الخبرة في مجال الخدمات المصرفية للشركات والاستثمار ، وقد تقلد العديد من المناصب العليا في البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي الهولندي والخبير كابيتال. ويشغل حالياً منصب رئيس المجموعة المصرفية للشركات الإقليمية في المنطقة الغربية في مصرف الراجحي. حصل السيد أحمد على شهادة هيئة السوق المالية (CME-1) السيد أحمد حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سان فرانسيسكو.

الأستاذ / محسن دشتي (عضو غير مستقل).

يتمتع السيد/ محسن دشتي بخبرة تتجاوز 16 عاماً في القطاع المصرفي الإسلامي والاستثماري وكذلك مجال التدقيق. حيث بدء مسيرته العملية مع شركة KPMG في العام 2002م في إدارة التدقيق والاستشارات، ثم التحق بمجموعة البركة المصرفية في العام 2005م وشغل منصب مساعد مدير في الإدارة المالية. كما تقلد العديد من المناصب القيادية خلال مسيرته العملية حتى شغل أخيراً منصب نائب رئيس أول في الإدارة المالية في مجموعة البركة المصرفية. كما وقد عمل في بنك سيرة الاستثماري في إدارة الرقابة المالية خلال الفترة من 2007م إلى 2010م. السيد/ محسن دشتي هو محاسب قانوني معتمد (FCCA) من المملكة المتحدة وكذلك محاسب قانوني إسلامي معتمد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وحاصل على شهادة البكالوريوس بمرتبة الشرف من جامعة البحرين في المحاسبة.

الأستاذ / فهد عواض الحارثي (عضو مستقل).

السيد/ فهد الحارثي سعودي الجنسية يتمتع بخبرة تتجاوز 37 عاماً في القطاع المصرفي، تقلد خلالها العديد من المناصب والمهام كان آخرها نائب رئيس والمدير الإقليمي للمصرفية الخاصة لدى بنك الجزيرة. نجح السيد فهد الحارثي خلالها في عمل الاستراتيجيات والأهداف لاستقطاب كبار العملاء للمصرفية الخاصة بشقيها الخاص والتجاري. كما شغل السيد فهد الحارثي العديد من المناصب القيادية في البنك السعودي الأمريكي (سامبا)، البنك السعودي المتحد، وبنك القاهرة السعودي خلال مسيرته العملية. السيد فهد الحارثي حاصل على العديد من الدورات في المجال المصرفي والإداري.

الأستاذ/ عبد الله بن فريد شاكر (عضو غير مستقل).

الأستاذ عبد الله شاكر هو عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة إتقان كابيتال منذ أبريل 2017م. السيد عبد الله يحمل شهادة الماجستير في العلوم في أسواق رأس المال من جامعة إلينوي، الولايات المتحدة الأمريكية. كما أنه حاصل على درجة الماجستير في علوم المحاسبة من جامعة إلينوي. إلى جانب ذلك، السيد شاكر هو أيضاً محكم تجاري مؤهل لدى مركز التحكيم التجاري الخليجي فضلاً عن كونه ضابط امتثال معتمد. ويمتلك السيد عبد الله شاكر خبرة غنية من خلال عمله مع إتش إس بي سي، المملكة العربية السعودية، كرئيس للامتثال القانوني والرقابي والامتثال للجرائم المالية. وكانت آخر مهمة له مع شركة ديلويت للخدمات الاستشارية المالية في المملكة العربية السعودية كمدير تنفيذي.

(ح) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة ملاك الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة اتجاه ملاك الوحدات، والعمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.
4. إن مدير الصندوق مسؤول عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. إن مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق، ويضمن سرعة التعامل معها. تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ط) المهام التي تم بها تكليف طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لم يتم تكليف طرف ثالث من جانب الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

(ي) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق: لا يوجد.

(ك) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق

للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- (1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- (4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- (5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- (6) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

13. أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ

شركة الرياض المالية. ترخيص رقم 37-07070

ص.ب. 229 الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 411 3333

فاكس: +966 11 411 9150

الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي - العليا. الرياض 12331-3712، المملكة العربية السعودية.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

شركة مساهمة مقفلة. تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (37-07070).

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي - العليا. الرياض 12331-3712، المملكة العربية السعودية.

ص.ب. 229 الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 411 3333

فاكس: +966 11 411 9150

الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي - العليا. الرياض 12331-3712، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: www.riyadcapital.com

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

الترخيص رقم 37-07058 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 9-17-2007 بتاريخ 21/03/1428 هـ الموافق 09/04/2007 م.

(هـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام.

- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائي مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

● فصل الأصول:

- (1) يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- (2) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- (3) يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص معلومات الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
- (و) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم (26) في لائحة صناديق الاستثمار.

(ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة ترى الهيئة –بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

14. مستشار الاستثمار

لا يوجد

15. الموزع

لا يوجد

16. المحاسب القانوني

(أ) اسم المحاسب القانوني

أسامة عبدالله الخريجي وشريكه.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

شركة أسامة عبدالله الخريجي وشريكه

ص.ب. 15046 جدة 21444 المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 12 660 0085

الموقع الإلكتروني: www.oakcpa.com

(ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

سيقوم مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة القوائم المالية السنوية لصندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية والتي تشمل قائمة المركز المالي وقائمة العمليات، وقائمة التغيرات في صافي الموجودات العائدة لمالكي الوحدات، وقائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ. كما يقوم مراجع الحسابات الخارجي بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة السعودية ويتكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الأولى.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الثانية.

17. معلومات أخرى

(أ) السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تضارب المصالح

إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تضارب المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل سيتم تقديمها عند طلبها من الجمهور أو أي جهة رسمية بدون مقابل.

(ب) معلومات متعلقة بالتخفيضات والعمولات

يقر المشترك والمشارك المحتمل ويوافق على أنه يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط. يتعين على مدير الصندوق في هذه الحالة ما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أنه يمكن اعتبار السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بدرجة معقولة لمصلحة ملاك الوحدات.
- أن يتأكد مدير الصندوق أن أي مبلغ يتم دفعه إلى مقدم السلع والخدمات هو مبلغ معقول.

(ج) الزكاة أو الضريبة إن وجدت

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة عليه من قيمة الوحدات الخاصة به. إن الرسوم والمصاريف والعمولات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام الضرائب ولائحته التنفيذية.

(د) معلومات وتفاصيل وسياسة اجتماع مالكي الوحدات

- إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

– إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

● طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

(1) طريقة تصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

(2) حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

(هـ) الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

يتنهي الصندوق في الحالات التالية:

1. إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.

(و) إجراءات تقديم الشكاوى

تتاح إجراءات معالجة الشكاوى لملاك الوحدات عند طلبهم بدون مقابل على العنوان المبين أدناه:

إتقان كابيتال

برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، الدور 15، طريق الكورنيش

ص ب 8021، جدة 21482 المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: 5106030 (12) +966

رقم الهاتف المجاني: 8003030800

رقم الفاكس: 5106033 (12) +966

الموقع الإلكتروني: www.itqancapital.com

(ز) الجهة المختصة بالنظر في النزاعات

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ط) قائمة المستندات المتاحة لملاك الوحدات:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- مذكرة المعلومات والعقود المذكورة فيها (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ وعقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

(ي) ملكية أصول الصندوق

(ك) أي معلومة أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول وقد يطلبها- بشكل معقول – مالك الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المبنين أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها:

لا يوجد

(م) سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول مملوكة من الصندوق الذي يديره:
 يفوض مالك لوحدة مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر فيها.

التاريخ:



صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية

Itqan Capital Saudi Equity Fund

صندوق أسهم محلي مفتوح المدة متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية الإسلامية

إتقان كابيتال

رقم اعتماد شرعي: 19-01-03-09-1008-IC

ملخص المعلومات

تاريخ الإصدار: 1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17 م.

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: 1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17 م.

هذه هي النسخة المعدلة لصندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية وذلك حسب خطابنا المرسل رقم 2020/34 المرسل إلى الهيئة بتاريخ 2020/04/30 على النحو

الآتي:

1. تعديل أطراف ذوي علاقة، المحاسب القانوني للصندوق من شركة "شريكه بيكر تيلي م ك م وشركاه" إلى "أسامة عبدالله الخريجي وشريكه".
2. تغيير الرسوم والمصاريف الأخرى، فقرة (أ) أتعاب المحاسب القانوني من 30,000 ريال سعودي إلى 25,000 ريال سعودي.
3. تعديل المادة رقم (7) رسوم الخدمات والعمولات والأتعاب، أتعاب المحاسب القانوني من 30,000 ريال سعودي إلى 25,000 ريال سعودي.
4. تعديل المادة رقم (21) المحاسب القانوني، الفقرة (أ) اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار: من شركة بيكر تيلي وشركائه م ك م إلى شركة أسامة الخريجي.

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بصندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية جيداً قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال عدم معرفة ما إذا كان الاستثمار في هذا الصندوق ملائماً، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

ملخص المعلومات

1. المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار:

(أ) اسم الصندوق ونوعه:

صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية، صندوق أسهم محلي عام مفتوح المدة متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية.

(ب) موجز أهداف الصندوق الاستثمارية:

يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية وسوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) بما يتوافق مع أحكام الهيئة الشرعية.

(ج) موجز سياسات استثمار الصندوق:

• أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يهدف صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية، وهو صندوق استثماري مفتوح، لتحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وفي أسهم الإصدارات الأولية وحقوق الأولوية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) والصناديق العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار في الأسهم السعودية المرخصة من هيئة السوق المالية وأدوات الدخل الثابت والنقد وأشباه النقود المرخصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية ذات تصنيف ائتماني بحد أدنى BBB أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني.

• سياسة تركيز الاستثمار:

يلخص الجدول الآتي أهداف تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الاستثمار:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية.	50%	100%
الأسهم السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية الموازية (نمو) والإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).	0%	10%
نقد وأدوات النقد وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.	0%	50%
أدوات الدخل الثابت والصكوك وصناديق أدوات الدخل الثابت وصناديق الصكوك العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.	0%	40%
صناديق الاستثمار في الأسهم السعودية العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وكذلك صناديق المؤشرات المتداولة العامة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة.	0%	10%

*ويمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من الحد الأعلى للاستثمار في أدوات أسواق النقد أو في صناديق أسواق النقد والصناديق المشابهة بكافة أنواعها من أصول الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد حتى 100% في ظل الظروف الاستثنائية.

(د) المخاطر المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار:

فيما يلي عرض لبعض المخاطر الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر، والتي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستثمار في الصندوق:

1. مخاطر تقلبات أسعار الأسهم والوحدات المتداولة:

إن الاستثمار في أسواق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات عالية في أسعار الأسهم والتي بدورها تؤدي إلى تقلبات عالية في أسعار وحدات صناديق الأسهم مما ينتج عن ذلك انخفاض حاد في قيمة استثمارات الصندوق وخسارة جزء من رأس المال. يحدث التقلب في أسعار الأسهم نتيجة لعوامل كثيرة خارجة عن إرادة مدير الصندوق ومن تلك العوامل على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على أداء الشركات أو على قرارات المتعاملين في الأسواق.

2. المخاطر السياسية والنظامية:

التقلبات السياسية تؤثر سلباً على تقييم الأوراق المالية أو أداء الشركات المعرضة لبعض المناطق الإقليمية الغير مستقرة سياسياً وهذا بدوره يؤثر على تقييم أصول الصندوق وسعر وحدته.

3. المخاطر الاقتصادية:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه؛ فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، من الممكن أن يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.

4. المخاطر الائتمانية:

المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما مما يترتب عليه خسارة جزء أو كامل المبلغ. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة الدخول في صفقات وأدوات وصناديق أسواق النقد.

5. مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:

في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات وصناديق النقد والدخل الثابت التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق بشكل سلبي مما يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

6. مخاطر أسعار الفائدة:

إن التقلبات في أسعار الفائدة تؤثر سلباً على تقييمات أصول الصندوق وبالتالي تؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق.

7. المخاطر القانونية:

من الممكن أن تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي تستثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

8. مخاطر تركيز الاستثمارات:

في بعض الأحيان يمكن أن يكون في الصندوق تركيز عالٍ من حيث الاستثمار في قطاع أو سهم شركة معينة، وذلك إما بسبب اعتبارات الاستثمار أو بيئة الاستثمار بصفة عامة أو بسبب النتائج الإيجابية المحتملة للاستثمارات في ذلك القطاع أو السهم. إن تركيز الاستثمار من الممكن أن يؤدي إلى تعرض الصندوق لمخاطر أكثر مما لو كانت استثماراته أكثر تنوعاً، مما يترتب عليه خسارة أكثر في قيمة أصول الصندوق مقارنة بعدم وجود هذا التركيز.

9. مخاطر السيولة:

تمر أوقات يحدث فيها تقلب في السوق السعودي مما يؤدي إلى عدم استقراره، فتصبح بعض الأسهم أقل سيولة وأكثر صعوبة في تداولها والتعامل بها نتيجة التداول المحدود فيها، وذلك يؤثر سلباً على أسعار أصول الصندوق.

10. مخاطر الاشتراك أو الاسترداد:

من الممكن أن يؤجل مدير الصندوق أي عملية اشتراك أو استرداد في حال حدوث صعوبات في الأسواق المالية أو التعاملات البنكية والتي تكون خارجة عن إرادته مما يؤثر على سعر الوحدة التي يفترض أن يتعامل بها المستثمر.

11. المخاطر المتعلقة بأسعار العملات:

يُقَيِّم الصندوق وحداته بالريال السعودي، وبالنسبة للمشاركين الذين لا يعد الريال السعودي العملة الأساسية لهم، فإنهم معرضون للتقلبات المصاحبة لتغير سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى، مما يؤثر على استثماراتهم في الصندوق.

12. مخاطر الاعتماد على مدير الصندوق وكبار موظفيه:

يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين العاملين لدى مدير الصندوق، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق ويمكن أن يكون خروج أحد الموظفين مؤثراً بشكل سلبي على قيمة استثمار مالكي الوحدات.

13. مخاطر الشركة المصدرة:

يمكن أن تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية للشركة المصدرة جراء أي تغيير يطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، أو أي تغيرات تقع في أوضاع اقتصادية أو سياسية محددة تؤثر على وضع الشركة المصدرة وبالتالي على الورقة المالية.

14. مخاطر تقنية:

من الممكن أن تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق أو عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الاختراق أو الهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء كان جزئي أو كلي مما قد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

15. مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد:

في حال استثمار أصول الصندوق في أدوات أسواق النقد أو صناديق أسواق النقد فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما قد يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

16. مخاطر تأخر إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق:

قد يحدث تأخر في إدراج الشركات المكتتب بها في أسواق الأسهم وبالتالي عدم القدرة على بيعها مما يؤدي إلى بيع بعض الاستثمارات القائمة التي تؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

17. مخاطر تضاول نسبة التخصيص:

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات وصناديق الاستثمار للمشاركة في الطروحات الأولية فإنه من الممكن تضاول نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى احتمالية خسارة الفرصة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

18. مخاطر قلة الطروحات الأولية:

من الممكن أن يحدث قلة في عملية الطروحات الأولية في بعض الأحيان والتي تكون نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات الأولية مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

19. مخاطر التمويل:

في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار من الممكن أن يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي ينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

20. مخاطر التضارب في المصالح:

يزاول مدير الصندوق والشركات التي يتبع لها مجموعة كبيرة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. فمن الممكن أن تنشأ هناك حالات تضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

21. مخاطر السوق الموازية:

يجب أن يعلم المشترك أن السوق الموازي "نمو" أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية نظراً لقلّة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بالسوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي. فمن الممكن أن تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجة تلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/ أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

22. المخاطر المتعلقة بالتوافق مع أحكام الهيئة الشرعية:

هذا النوع من المخاطر ينشأ عندما يتضح أن الأسهم المستثمر فيها أصبحت غير متوافقة مع أحكام الهيئة الشرعية، وبالتالي يلزم أن يقوم الصندوق بتصفيها نتيجة لذلك. في بعض الحالات، ولغرض التقيد التام بالتوافق مع أحكام الهيئة الشرعية، من الممكن أن يضطر الصندوق إلى بيع الأسهم في توقيت غير مناسب، مما يؤدي إلى احتمال انخفاض العائد، بل وربما تحمل خسائر في تلك العملية، فإذا خرجت الشركة عن ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق فإنه يجب بيعها خلال 90 يوماً؛ إذا كانت قد حققت رأس المال، وإن لم تكن حققت رأس المال فيجب بيعها في مدة لا تزيد عن سنة. (ويقصد بتحقيق رأس المال أن يبلغ سعر السهم مع الأرباح الموزعة المبلغ الذي اشترى به).

23. مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية:

هي جميع المخاطر المماثلة لهذه المخاطر الموضحة في الفقرة (3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي من الممكن أن يستثمر فيها الصندوق مما يؤثر في أداء الصندوق وبالتالي انخفاض قيمة الوحدة.

24. مخاطر ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة من الممكن أن تكون ذات صلة بمستثمر معين فتؤدي هذه الضرائب إلى التأثير السلبي على سعر الوحدة. إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة لشركة إتقان كابيتال لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولاتحة ضريبة القيمة المضافة.

وتجدر الإشارة إلى أن قائمة المخاطر الواردة أعلاه ليست شاملة لكل مخاطر الاستثمار المحتملة، ولذا يُنصح المستثمرون المحتملون الحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين بالنسبة للمخاطر القانونية والفنية المصاحبة لهذا الصندوق.

هـ) البيانات السابقة لأداء الصندوق:

لا يوجد.

2. رسوم الخدمات والعمولات والأتعاب:

يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه باستثناء مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية. إن الرسوم التي يتحملها الصندوق تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم إلى آخر وهي كالتالي:

- رسوم الإدارة: يدفع الصندوق رسوم إدارة بنسبة 1.5% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لمدير الصندوق ويتم دفع الرسوم كل ثلاثة أشهر ميلادية.
- رسوم الحفظ: يدفع الصندوق لأمين الحفظ رسوم حفظ بنسبة 0.05% من قيمة صافي أصول الصندوق أو 12,000 ريال سعودي سنوياً أهمها أعلى. ويتم دفع الرسوم كل ثلاثة أشهر ميلادية.
- رسوم الاشتراك: تدفع رسوم الاشتراك مرة واحدة في أي عملية اشتراك أولي أو إضافي (2% من قيمة مبلغ الاشتراك) لمدير الصندوق.
- أتعاب المحاسب القانوني: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 25,000 ريال سعودي عن طريق دفعيتين كل نصف سنة للمحاسب القانوني لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مقابل مراجعة حسابات الصندوق.

- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يدفع الصندوق مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق سنوياً بقيمة 5,000 ريالاً سعودي لكل عضو مستقل تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة.
- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 7,500 ريال سعودي سنوياً تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة.
- أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية: يدفع مدير الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 11,250 ريال سعودي وتدفع مرة واحدة فقط خلال عمر الصندوق.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 5,000 ريال سعودي سنوياً تستحق رسوم نشر المعلومات على موقع تداول بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة.
- رسوم المؤشر الإستراتيجي: يدفع الصندوق 0.05 % من قيمة صافي أصول الصندوق أو 14,625 ريال سعودي سنوياً أيهما أعلى مقابل الحصول على بيانات المؤشر الإستراتيجي
- مصاريف تمويل: بحسب أسعار التمويل السائد، بحيث يمكن الحصول على تمويل عن طريق عمليات المرافحة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المرافحة عن (0.05% نقطة) عن معدل العائد الشهري بناء على مدة التمويل وتحسب في كل يوم تقويم حسب العقد المتفق عليه.
- ضريبة القيمة المضافة: إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لإتقان كابيتال أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. مع ملاحظة أن أتعاب المحاسب القانوني المذكورة أعلاه تشمل ضريبة القيمة المضافة وفيما عدا ذلك ستخضع لضريبة القيمة المضافة.

2. مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته.

يمكن الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته من موقع السوق المالية (تداول): www.tadawul.com.sa

وموقع مدير الصندوق: www.itqancapital.com وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق.

3. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة للصندوق قبل الساعة 5:00 مساءً من اليوم التالي ليوم التعامل عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa.

4. اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

شركة إتقان كابيتال

المكتب الرئيسي: برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، الدور 15

طريق الكورنيش، ص ب 8021، جدة 21482

جدة، المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.itqancapital.com

رقم الهاتف: +966125106030

5. اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

شركة الرياض كابيتال

الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي – العليا. الرياض 3712-3713+966

ص.ب 229 الرياض 11411

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966114113333

فاكس: +966114119150

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com